وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الموضوع:

تنظيم الجانب التشريعي لجرائم الانترنت

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبتين:
– لامي أمال
– حدادي سيليا

تحت إشراف:
– الأستاذ صغير يوسف

لجنة المناقشة

أ.	جامعة البويرة	رئيسا
أ صغير يوسف	جامعة البويرة	مشرفا ومقررا
أ.	جامعة البويرة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

شكر والعرفان

- أستاذي:

لولا ما قدمته لنا من توجيه رشيد ورأي سديد، فلا نملك عرفانا بما تفضلت بن علينا إلا أن نسدي لك وافر الشكر وأتقدم لك بعمق الامتنان، وخالص التقدير عسى الله أن يديمك في خدمة العلم، وينفع بكم البحث العلمي، فحياك الله أستاذنا الفاضل وسدد خطاك.

ويسرني كذلك أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى اللجنة الموقرة التي قبلت مناقشة هذا البحث.

شكـــــرا

الإهداء

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة الحب،

إلى من كلت أنامله ليقدم لي لحظة سعيدة زوجي الغالي

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم،

إلى من استهلمت منه معاني الثبات ووزرع في قلبي حب العلم أبي العزيز.

إلة نبع الحنان ورمز الحب وبلسم الشفاء إلى القلب الناصع أمي الحبيبة.

إلى من حبها يجري في عروقي ويلهج فؤادي بذكرها ابنتي أميرة الغالية.

إلى رفيقي الذي وهبني اهتمامه وحبه أخي الوحيد العزيز

إلى عائلتي التي تشاركني في أفراحي وأحزاني، إلى أختي الحبيبة ياسمين

رفيقتي في طيلة مشواري الدراسي ومؤنستي.

إلى زميلتي الغالية سيليا.

أمـــــــــال

الإهداء

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا

إلى روح جدي الزكية الطاهرة

إلى جدتي الغالية التي ساندتني بدعائها في صلاتها.

إلى قوتي وملاذي بعد الله عليك يامن تملكين جنة تحت القدم أمي الحبيبة

حفظها وأطال في عمرها.

إلى سندي ومن علمني ان الدنيا كفاح إلى رمز القوة والعطاء أبي الغالي.

إلى الجبل الذي أسند عليه نفسي عند الشدائد إلى قوتي في هذه الحياة

أخي الوحيد سعيد.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج فؤادي بذكرهم إخواتي وابنة اختي

سيدرا.

إلى زميلتي الحبيبة أمال.

وإلى جميع الأساتذة الذين أشرفوا على تدرسي عبر مختلف الأطوار

التعليمية.

إلى هؤلاء جميعا اهدي هذا العمل المتواضع.

سيليـــــــــا

قائمة أهم المختصرات

قائمة أهم المختصرات:

ص: صفحة.

ق. ع: قانون العقوبات.

ق. إ. ج: قانون الإجراءات الجزائية.

مقدمـــة

الإنسان عند ولادته يكون على الفطرة السليمة التي لا تعرف الأذى أو الإجرام، فيكون طاهرا بريئا، ولكن تساهم البيئة المحيطة به في تشكيل شخصيته والتأثير فيه، فالبعض منهم يتعرضون لتأثير سلبي من قبل البيئة المحيطة بهم مما يجعلهم ينحرفون ويرتكبون سلوكات غير لائقة ولا قانونية والممارسات الغير المقبولة بالنسبة لإنسان سوي مما يقودهم إلى ارتكاب الجرائم.

فالجريمة في الناحية الاجتماعية هي كل فعل غير لائق وخاطئ مخالف للآداب والأخلاق أو العدالة في مجتمع، وهو كل خلال بنظام الجماعة أو الإصرار بمصالح أو حقوق الأفراد أو المساس بالقيم وبالمعنى العام فإنها كل سلوك يعاقب عليه اجتماعي، ومن الناحية القانونية تعتبر الجريمة كل مخالفة لقواعد القانون الوصفي المعمول به سواء كانت هذه القواعد متعلقة بالقانون الجنائي أو غيره من القوانين.

فالجرائم مختلفة ومتنوعة ومنها جرائم الانترنت.

تعريف الانترنت بأنها "شبكة كومبيوتر عملاقة" واسم الانترنت "Internet" مشتق من اللغة الإنجليزية "interconnections net work" والانترنت هو نظام الاتصال العالمي لنقل البيانات عبر أنواع مختلفة من الوسائط و يمكن وصفه بأنه شبكة عالمية تربط شبكات مختلفة سواء كانت شبكات خاصة أو عامة أو تجارية أو أكاديمية أو حكومية بواسطة تقنيات لاسلكية أو ألياف ضوئية. [1]

إن الانترنت هي نظام عالمي لدمج شبكات الحاسوب المتصلة به وتتبادل الحواسيب وشبكات الحاسوب المعلومات و ذلك بالاتصال ببغضها البعض. [2]

---

[1]– **ربى ششتاوي**، 29 أفريل 2020، ما تعريف الانترنت، تم الإطلاع عليه 29 جوان 2021، (نسخة إلكترونية) www.moudoo3.com

[2]– موقع الكتروني، مفاهيم الانترنت www.who-Int

دخل الانترنت إلى الجزائر بصفة رسمية عن طريق مركز الأبحاث سيرست التابع للدولة وبعد حوالي خمس سنوات صدر مرسوم وزاري رقم 26-98 سمح بموجبه لشركات خاصة بتقديم خدمات الانترنت بشرط حمل الجنسية الجزائرية وتقديم الطلب مباشرة لوزير الاتصال.

لتصبح الانترنت للوسيلة الأكبر لنشر المعرفة والعالم وتوفير قضاء الاجتماعي يوازي الحياة العادية هي الانترنت والتي تعتبر أعظم رمز للتواصل الاجتماعي والحرية الفردية في الاختيارات الثقافية وحرية التعبير الحقيقية، إنها تقنية فعالة من حيث السرعة في نشر المعرفة والمعلومات بين جميع الأطراف في أي نقطة من العالم وفي جميع المجالات وميادين العلم والمعرفة والاقتصاد والسياسية وحتى الترقية والخدمات الأخرى، هذه الشبكة هي أحدث تكنولوجيا يحققها الحزب لكل الدول والمجتمعات وبإمكان المجتمعات السائرة في طريق النمو والثقافات المحلية والوطنية لانتشار والتبادل مع مجتمعات أخرى لتحقيق العالمية ومحاولة هاجس التجانس الثقافي الذي يفرضه النموذج الأمريكي.

وتتمثل الأنترنت بأنه نظام اتصال عالمي لنقل البيانات عبر أنواع مختلفة من الوسائط، ويمكن وصفه بأنه شبكة عالمية تربط شبكات مختلفة سواء كانت شبكات خاصة، أو عامة أو تجارية أو أكاديمية، أو حكومية بواسطة تقنيات لا سلكية أو ألياف ضوئية.

وبالرغم من أن للانترنت فوائد كثيرة وكبيرة ونذكر منها أنها ساهمت وبشكل كبير في تطور حياة الفرد والمجتمعات وتوفير حياة أفضل للمجتمعات التي أحسنت استخدامها وبالرغم من توفير المعلومات والمعرفة والتعلم وجعلت العالم قرية صغيرة بما يعنيه من كسب حدود الجغرافية وساعدت في التسويق والخدمات الجغرافية وبالرغم من

الإيجابيات التي قدمتها الانترنت للتقدم التكنولوجي ولكن وللأسف أنها أصبحت أيضا تشكل مجموعة من الانعكاسات السلبية والخطيرة وهذا راجع وبالطبع إلى سوء لاستخدام هذه التقنية والانحراف بها عن الأغراض المتوخاة منها، فإن التطور الحاصل في تكنولوجيا الإعلام والاتصال لم يمر على العالم بسلام لأنه وكما قلنا من قبل يقدر ما أحدث آثار إيجابية بقدر ما كان له، أثر سلبي على حياة الناس ومصالح الدول، كل هذا أتجلى في تطويع للانترنت والوسائل الالكترونية لتكون عالما من عوالم الجريمة وهكذا ظهرت إلى الوجود الجرائم الالكترونية بشتى أنواعها.

تعد جرائم الانترنت أو ما تسمى بالجرائم المعلوماتية أو الإلكترونية من الجرائم المستحدثة التي ظهرت في عصرنا الحديث، والسبب يعود إلى ارتباط هذه الجرائم بوسائل التقنيات الحديثة من أجهزة كمبيوتر وشبكات الإنترنت والمواقع الإلكترونية، فتعرف جرائم الانترنت بأنها ذات الطابع المادي التي تتمثل في أي سلوك غير قانوني من خلال استعمال الأجهزة الإلكترونية ينتج منها حصول المجرم على فوائد مادية أو معنوية مع تحميل الضحية خسارة مقابلة، وفي الغالب ما يكون هدف هذه الجرائم هو القرصنة من أجل السرقة أو إتلاف المعلومات الموجودة في الأجهزة، ومن تم ابتزاز الأشخاص باستخدام تلك المعلومات.

هذه الظاهرة الإجرامية المتزايدة تدق ناقوس للخطر كتنبيه مجتمعاتنا عن حجم المخاطر والخسائر التي يمكن أن تخلفها، خاصة أنها جرائم ذكية تنشأ وتحدث في بيئة خاصة (الكترونية رقمية)، ويقترفها أشخاص متميزون أذكياء ويمتلكون أدوات المعرفة التقنية، مما يسبب خسائر كبيرة على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية.

وعلى هذا الضوء فإن الجزائر تغيرها من الدول لم تسلم هي الأخرى من ما يسمى بجرائم الانترنت أو الجرائم الإلكترونية، حيث لم تسلم مواقع التواصل الاجتماعي وفضاءات تبادل المعلومات من عملية السطو على العيون والسبات الشخصية، لاستعمالها كوسيلة للابتزاز والمساومة والتشهير، ناهيك عن الاستغلال بينات الحسابات الشخصية بالإضافة إلى الاعتداء على أنظمة المعلومات، وحسب مصدر عليم لجريدة الفجر فقد تم تسجيل أكثر من 500 جريمة إلكترونية في الجزائر خلال سنة 2016، علما أن هذا يخص عدد الحالات التي قامت بعملية التبليغ فقط، والأكيد أن البعض يرفض إيداع شكوى الاعتبارات اجتماعية وثقافية.

إلا أن دراسة هذا الموضوع يثير كبيره من المواضيع العديد من الصعاب، أهم هذه العقاب تتمثل في قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال.

والإشكال الذي يطرح في هذا الصدد هو: **مدى فعالية التشريعات الموضوعية والإجرائية في الحد من ظاهرة جرائم الإنترنت؟**

وللإجابة على إشكالية الموضوع قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

- حيث خصصنا في الفصل الأول من الدراسة المواجهة التشريعية الموضوعية لجرائم النترنت.
- وفيما يخص الفصل الثاني تناولنا فيه المواجهة التشريعية الإجرائية الجرائم الانترنت.

لينتهي موضوع الدراسة بخاتمة تتضمن عرض موجزا لما احتوت عليه المذكرة من أفكار وما تم استخلاصه من نتائج تم التوصل إليها.

أسباب اختيار الموضوع:

الذاتية: رغبة الباحث في دراسة الموضوع من الجانب النظري والتعريف لجرائم الانترنت والإجراءات التشريعية لمواجهتها.

- قمنا بقراءات خاصة حول هذا الموضوع وهذا ما دفعنا إلى التفكير في البحث الجدي والتعمق في جرائم النترنت.
- الميول والفضول المتزايد لمعرفة الجانب التشريعي لجرائم الأنترنت.
- إثراء المعرفة الذاتية حول موضوع جرائم الأنترنت.
- رغبة الباحث في إثراء المكتبة الجامعية.

الموضوعية:

- حداثة الموضوع حيث تنطلق حداثة من حداثة استخدام التكنولوجيا الحديثة بشكل واسع وما أفرزه هذا الاستهلال الرهيب من سلبيات جمة منها جرائم الأنترنت.
- أهمية وقيمة الموضوع كونه يتحدث عن جرائم الأنترنت فهي جرائم من نوع خاص لا تمس الفرد فقط، بل المجتمع ككل بسبب التحولات المستجدة في العالم الرقمي.
- استفحال وخطورة الجرائم الإلكتورنية وكثرة ضحايا هذه الجرائم وتنوعها خلال السنوات الأخيرة.
- التطور الكبير لجرائم الأنترنت وتعدد وتنوع أشكالها.
- قلة الدراسات المتناولة لموضوع جرائم الانترنت من جانب الإطار النظري للدراسة أو من خلال أهداف والتساؤلات المتعلقة به.

أهداف الدراسة:

- إثراء المكتبة وسد النقص في المراجع المتخصصة في هذا المجال ومحاولة دراسة الظاهرة وتحليلها وبيان الإجراءات المتبعة لمكافحتها.

- تهدف الدراسة إلى التعريف بجرائم الأنترنت ومحاولة التعمق في كيفية مجابهتها من خلال التشريعات ومنها التشريعات الجزائرية.

أهمية الموضوع:

يعد موضوع بحثنا هذا من المواضيع الجديدة والمهمة في إطار القسم الإجرائي ويعد هذا الموضوع من الموضوعات التي لا تزال بكرا ولم تنل حظها من البحث والتمحيص، وتظهر أيضا هذه الأهمية من خلال اعتبار أن موضوع جرائم الانترنت حديث الانتشار وخاصة في الوقت الحالي.

وأيضا لكون البحث يتناول الجانب الإجرائي لمكافحة جرائم الانترنت.

الفصل الأول

المواجهة التشريعية الموضوعية

لجرائم الانترنت

تمهيد:

الإجرام الإلكتروني واحد من أخطر الظواهر الإجرامية المستحدثة في المجتمع الجزائري كما في المجتمعات الأخرى، حيث شهدت الألفية الأخيرة ثورة تكنولوجية استغلها الأشراف كما الأشرار في تحقيق دوافع مشينة أحسنها الشفف بالتقنية وأسرعها الربح المادي، لهذا كان لزما على المشرع الجزائري التدخل عبر عديد النصوص القانونية الموضوعية لمواجهة الجريمة الإلكترونية والمجرم المعلوماتي. [1]

وهذا ما سوف نتطرأ إليها من خلال المبحث الأول حول النصوص التقليدية لمواجهة الجرائم الإلكترونية، وفي الفصل الثاني الفصول المستحدثة لهذه الجريمة.

[1]– **سعيدة بوزنون**، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019، ص 52.

المبحث الأول

مفاهيم عامة

لقد ظهرت جرائم الانترنت في حقل جرائم التقنية العالية في نهاية الثمانينات، وكان ذلك من خلال العدوان الفيروس وبالأخص جريمة "دودة موريس". ولقد أطلق مصطلح جرائم الانترنت في مؤتمر المنعقد في أستراليا 1998. [1]

بما أن المعلومة تمثل قيمة أو ثروة اقتصادية كبرى، استوجب ذلك توفير حماية جنائية خاصة بها، فالمعلومة أصبحت تقوم ماليا، وبالتالي تدخل في عتاد الأموال الاقتصادية، وقد تكون المعلومة شخصية وإفشائها يهدد الحياة الخاصة من جوانب متعددة. [2]

المطلب الأول

من خلال قانون العقوبات (04-15)

إن القانون الجنائي التقليدي لا يتطور دائما بنفس السرعة التي تتطور بها التكنولوجيا الجديدة، لاسيما أن نصوصه وضعت في عصر لم يكن الانترنت قد ظهر فيه ولم تظهر المشاكل القانونية الناتجة عن استخدامه، لكن نجد أن المشرع الجزائري تدارك الفراغ القانوني في مجال الإجرام المعلوماتي ولو نسبيا، خصوصا بموجب

---

[1]- **بعرة سعيدة**، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 15.

[2]- **تايري عائشة**، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017/2016. ص 32.

القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات، إذ بموجبه جرم بعض الأفعال المتصلة بالمعالجة الآلية للمعطيات. [1]

تعريف المعالجة الآلية للمعطيات:

هل تلك الجرائم التي تتناول جانب التجريم والعقاب مما يتعلق بحالات المساس بهذه النظم وفق ما حدده قانون العقوبات المادة 394 مكرر وما يليها.

المادة 394 مكرر تنص على: «يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك.

تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة وإذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين والغرامة من 50.000 إلى 2300.000 دج. [2]

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

نص المشرع الجزائري في القانون رقم 04-15 على عقوبات أصلية لجريمتي الدخول والبقاء غير المشروعات للنظام المعلوماتي، وكذا جريمة المساس بمنظومة معلوماتية وفقا الآتي: [3]

---

[1]- **سمير سعدون مصطفى وآخرون**، الجريمة الإلكترونية عبر الانترنت وسبل مواجهتها، بحيث مقدم بتاريخ 2010/09/20، بدون سنة، بدون صفحة.

[2]- الأمر رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، الصادر في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات جريدة الرسمية، العدد 71.

[3]- تابري عائشة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017/2016. ص 36.

أولا: عقوبة الدخول أو البقاء غير المشروعات للنظام

في حالة الدخول غير المشروع من طرف المجرم الإلكتروني للنظام كله أو جزء منه أو متى كان مسموح له بالدخول إلى جزء معين من النظام وتجاوزه، ومتى كان الدخول أو التواجد داخل النظام مخالف لإرادة صاحب النظام، تكون العقوبة بالحبس من 3 أشهر إلى سنة وغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج طبق للمادة 394 مكرر من قانون العقوبات رقم 15-04.

أما في حالة الدخول أو البقاء ونتج عنه حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، أو إنجز عن هذا الدخول أو البقاء تخريب لنظام اشتعال المنظومة، فإن العقوبة تضاعف إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة 50.000 إلى 300.000 دج، وذلك وفقا للمادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري. [1]

وعلى ضوء نص المادة 394 مكرر يمكن تعريف البقاء الاحتيالي في نظام المعلوماتية بأنه: «كل تواجد غير عادي كالاتصال بواسطة الشبكة المعلوماتية بالنظام المعلوماتي أي الدخول، والنظر فيه أي في المعطيات التي يتضمنها وغيرها من التصرفات الغير مسموح بها والتي تشكل بدورها بقاء احتياليا.

ويقصد كذلك بالبقاء التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام.

وللعلم يتحقق البقاء المعاقب عليه داخل النظام المعلوماتي مستقلا عن الدخول للنظام، أو قد يجتمعا ويكون البقاء المعاقب عليه استقلالا عندما يكون الدخول إلى النظام مصرحا به.

---

[1]- **تابري عائشة**، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017/2016. ص 37.

والمثال على ذلك الدخول إلى النظام عن طريق الخطأ، أو الصدفة حيث يتوجب في هذه الحالة على المتدخل قطع الاتصال والانسحاب فورا من داخل النظام، ولكن إذا بقي رغم ذلك فإنه يعاقب عن جريمة البقاء داخل النظام بعد المدة المحددة له للبقاء داخله. [1]

أما في حالة دخول الجاني إلى النظام ضد إرادة من له الحق في السيطرة عليه، وبقائه داخل النظام بعد ذلك فإنه في هذا الغرض يجتمع الدخول غير المصرح به والبقاء غير المشروع معا. [2]

ثانيا: عقوبة المساس بمنظومة معلوماتية

نص المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 01 من قانون العقوبات على عقوبة الاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل النظام، وذلك بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 4.000.000 دج، وذلك في حالة ارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، وفي حالة حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية تكون العقوبة، الحبس من شهرين إلى 3 سنوات وغرامة من 1.000.000 دج إلى 10.000.000 دج. [3]

---

[1]– **عبد القادر القهوجي**، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا، بحث مقدم لمؤتمر والكمبيوتر والانترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الثاني، 2000، ص 601.

[2]– **محمد حماد مرهج الهيلي**، جرائم الحاسوب، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 190.

[3]– خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر، أساليب وثقرات، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 99.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

نص المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر من قانون 04-15 على مسألة الشخص المعنوي وذلك وفق شروط:

- أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.
- أن ترتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها قانونا.
- أن تكون بواسطة أحد أعضاء أو ممثلي الشخص المعنوي.

كما نصت المادة 394 مكرر 04 من قانون 04-05 المتضمن قانون العقوبات على العقوبات الواجبة التطبيق على الشخص المعنوي في حالة ارتكابه لأي جريمة اعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي. [1]

الفرع الثالث: عقوبة الاشتراك والشروع في الجريمة

أولا: عقوبة الاشتراك: نصت عليها المادة 394 مكرر 05 من قانون رقم 04-15 بقولها: «كل من شارك في مجموعة أو في اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم وكان هذا التحضير مجسدا بفعل أو عدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها».[2] أو ما يسمى بجريمة الإتفاق الجنائي.

---

[1]- **خثير مسعود**، الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر، أساليب وثقرات، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 101.

[2]- **تابري عائشة**، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017/2016، ص 38.

قد تبين المشرع الجزائري مبدأ معاقبة الاتفاق الجنائي بنص المادة 394 مكرر 05، بغرض التحضير للجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، ولم يخضعها لأحكام المادة 176 من قانون العقوبات المتعلقة بجمعية الأشرار. [1]

جرائم تكوين جمعية أشرار المعلوماتية لغرض التحضير للجرائم الماسة بالأنظمة المعالجة الآلية حسب المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري، حيث حرص المشرع على توافر شروط معينة بعد حصول الاتفاق أو إجماع أي تشكيل فريق أو مجموعة بأن يجسد التحضير للجريمة فعل مادي أو عدة أفعال تستهدف سرقة البيانات أو تعطيل شبكة الانترنت وعرقلة سير المعلومات أو بث الفيروسات. [2]

ثانيا: عقوبة الشروع: نصت عليها المادة 394 مكرر 7 من نفس القانون حيث نصت على: «يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنحة ذاتها».

جريمة الشروع في ارتكاب الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تبناها المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر قانون العقوبات، فالجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية لها وصف جنحي ولا عقاب على المشرع في الجنح إلا بنص. [3]

ثالثا: العقوبات التكميلية:

نصت المادة 394 مكرر 06 من قانون العقوبات الجزائري على مجموعة من العقوبات التكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية وهي كالتالي:

---

[1]– مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 03، 2017، ص 31.

[2]– **إيمان بغدادي،** أثر تعديل قانون العقوبات الجزائري في التصدي للجريمة الإلكترونية، مجلة أفاق للبحوث والدراسات سداسية، دولية محكمة، المركز الجامعي اليزي، العدد 04 جوان 2019، ص 187.

[3]– الأمر رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، الصادر في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد 71.

1. المصادرة: وتعني مصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة لارتكاب الجرائم الماسة بالنظام وذلك ببيعها، أو حجزها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

2. إغلاق المواقع: إغلاق مواقع الانترنت أو المواقع الإلكترونية بصفة عامة، والتي كانت وسيلة لارتكاب هذه الجرائم أو ساهمت فقي ارتكابها. [1]

3. إغلاق المحل (المقهى الإلكتروني): يكون في الحالة التي يكون صاحب المحل مشاركا في الجريمة، وذلك إذا تمت الجريمة وهو عالم بها ولم يتصدى لها بالإخبار عنها، أو بمنع مرتكبيها من ارتياد محله لارتكاب مثل هذه الجرائم. [2]

ومن الملاحظ أن هذه العقوبات جاءت راعدة حيث تضاعف عند الضرورة، كما اشتملت على عقوبات تكميلية، وحتى عقوبات الشخص المعنوي. [3]

المطلب الثاني

من خلال قوانين الملكية الفكرية

تلعب حقوق الملكية دورا بارزا في الارتقاء بنقاع الفكر وإبداعاته، الأمر الذي ينعكس إيجابا على حركة التطور في المجتمعات، ومع ازدياد تطور التجارة الدولية تتزايد أهمية الملكية الفكرية، بحيث أصبحت الملكية الفكرية أحد الموضوعات الرئيسية في السياسات الاقتصادية الحديثة حيث أصبح الاقتصاد المعرفي ثروة وثورة في آن معا مع الأخذ في الاعتبار القيمة الاقتصادية للمعرفة اللازمة لإنتاج أي سلعة، في هذا

---

[1]– **تابري عائشة**، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017/2016، ص 38.

[2]– **خثير مسعود**، الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر، أساليب وثغرات، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 102–103.

[3]– **تابري عائشة**، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017/2016، ص 39.

الإطار سوف نتعرض للأهمية والدور المناط بهذه الحقوق انطلاقا من أثرها في تطور التجارة الدولية والتنمية، والتقدم التكنولوجي. [1]

الفرع الأول: من خلال قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

حق المؤلف هو حق من حقوق الملكية الفكرية يحمي نتاج العمل الفكري من العمال الأدبية والفنية ويشمل كذلك المعنفات المبتكرة في الأدب والموسيقى والفنون الجميلة كالرسم واللحن، بالإضافة إلى أعمال التكنولوجيا كالبرمجيات وقواعد البيانات.[2]

أما الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف طائفة من الحقوق التي فرضها التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال نشر المعنفات الفكرية خاصة في ميدان السينما والفونوغرام التسجيلات السمعية. [3]

أولا: مجالات الحماية

وتتمثل هذه المجالات في:

1. **برامج الحاسوب:** نتطرق في التعريف الحاسوب ثم نتعرف على برامجه:

- يعرف الحاسوب بأنه: «عبارة عن جهاز إلكتروني مصنوع من مكونات يتم ربطها وتوجيهها باستخدام أوامر خاصة لمعالجة وإدارة المعلومات بطريقة ما، وذلك بتنفيذ ثلاث عمليات أساسية هي استقبال البيانات المدخلة (الحصول على الحقائق

---

[1]– **فاتن حسين حوى**، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، 2014، ص 21.

[2]– **نسرين شريقي**، حقوق الملكية الفكرية، طبعة 1، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، 2014، ص 17.

[3]– المرجع نفسه، ص 61.

الموجودة)، ومعالجة البيانات إلى معلومات (إجراء الحسابات والمقارنات ومعالجة المدخلات)، وإظهار المعلومات المخرجة (الحصول على النتائج)». [1]

- وأما برامج الحاسوب فالمشرع الجزائري لم يضع تعريفا لها في الأمر رقم 97-10 المتعلق بحق المؤلف والمعدل بموجب الأمر 03-05، ولا في غيره من النصوص الأخرى.

ولكن بالعودة إلى قانون حق المؤلف للولايات المتحدة الأمريكية فقد عرف برامج الحاسوب بأنه «عبارة عن مجموعة من التعليمات أن الأوامر التي يمكن استعمالها بشكل مباشر أو غير مباشر في الحاسوب الإلكتروني وذلك لغرض استخراج نتيجة معينة». [2]

أما المشرع الفرنسي فقد عرفها بموجب القرار الوزاري المتعلق بإثراء اللغة الفرنسية الصادر بتاريخ 1981/12/22 بأنها: «مجموعة البرامج والمراحل والقواعد وأحيانا الوثائق المتعلقة بسير مجموعة من استعلامات». [3]

أ. أنواع برامج الحاسوب:

برامج الحاسب الآلي كثيرة ومتنوعة حسب الأغراض والأعمال التي تستخدم من أجلها، وهي تصنف حسب الوظيفة التي تؤتيها إلى قسمين أساسين وهما:

---

[1]- **نهلا عبد القادر المومني**، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، 2008، الطبعة الثانية، 2010 دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص 20.

[2]- **الزغبي محمد بلال**، الحاسوب والبرمجيات الجاهزة، دار وائل للنشر، بدون بلد النشر، 2005، ص 63.

[3]- **خثير مسعود**، الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر، أساليب وثغرات، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 25.

- **برامج النظام (التشغيل):**

ويقصد ببرامج التشغيل تلك البرامج المخصصة لتنظيم عمل الجهاز منذ بدء تشغيله وحتى إغلاقه، وتنظم عمل الجهاز بنفسه، فيتبع له السيطرة على وظائفه سواء من جانب مكوناته المادية أو المعنوية أو يربطه بغيره من الأجهزة، كما تعتبر هذه البرامج ضرورية لتشغيل البرامج التطبيقية الأخرى. [1]

- **برامج التطبيقات:**

ويقصد بها البرامج المكتوبة بإحدى لغات الحاسب العالية المستوى بحيث يمكن استغلالها من العملاء جميعا أي كانت نوعية الحساب، ويلاحظ أن هذه البرامج تستخدم على نطاق واسع في الشركات والمؤسسات، والمنشآت، سواء كانت أو عامة حيث تستخدمها هاته الجهات في إعداد جداول الأجور والمرتبات الخاصة بالعاملين فيها وغيرها. [2]

ب. قواعد البيانات:

يستخدم تطبيق قاعدة البيانات لتنظيم مجموعات البيانات على الحواسيب ومتابعة وإدارة معلومات الاتصال والتحكم في المخازن... ومن أكثر تطبيقات البيانات شيوعا برنامج "micro soft acces" وهناك قواعد بيانات متخصصة مثلا لأعد أن قوائم الرواتب لإدارة حسابات المبيعات ورواتب الموظفين ويوجد منها العديد من برامج المحاسبة وقوائم الرواتب. [3]

---

[1]– **حمدي أحمد سعد أحمد**، الحماية القانونية للمعنفات في النشر الإلكتروني الحديث، دراسة قانونية مقارنة في ضوء حماية الملكية الفكرية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 147.

[2]– **خثير مسعود**، الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر، طبعة 2010، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 30.

[3]– **جقاصا صونية**، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المعلومات الإلكترونية، الافتراضية واستراتيجية البحث عن المعلومات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، سنة 2012، بدون صفحة.

وتختلف قواعد البيانات عن برامج الحاسوب من الناحية التقنية ذلك أن برنامج الحاسوب يتم التعامل معه بشكل مباشر عن طريق لوحة المفاتيح، أما قاعدة البيانات يتم التعامل معها من خلال برنامج الحاسوب أو عدة برامج يطلق عليها نظام إدارة قاعدة البيانات بحيث تقوم البرامج بفتح القاعدة وإجراء العمليات المختلفة داخلها بتوجيه من المستخدم وتختلفان كذلك من حيث الأنواع بحيث برامج الحاسب الآلي تنقسم من حيث وظيفتها التي برامج التشغيل وبرامج التطبيق، أما قواعد البيانات فهي تنقسم إلى قواعد لبيانات هرمية وشبكية وعلائقية وقياسية. [1]

ج. خصائص قاعدة البيانات:

من خلال تعاريف قاعدة البيانات نستخلص خصائصها فيما يلي:

- قاعدة البيانات إنتاج فكري معترف به قانون، ومحمي بقانون حق المؤلف بصفة صريحة طبق للمادة 05 فقرة 02 من أمر 05-03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري.
- قاعدة البيانات هي عبارة عن مصنف له علاقة وطيدة تكنولوجيا الحاسوب من حيث اختيار وتصميم وترتيب وتصنيف وتغز بين استرجاع البيانات والاستفادة منها عند الحاجة، وهي صورة إلكترونية تتم باستخدام التقنيات الحديثة.
- تتمتع قاعدة البيانات مادي (ذكره الكمبيوتر، شبكات الكومبيوتر).
- تتميز قاعدة البيانات عن البيانات والمعطيات الخام، وكذلك عن البرامج التي تدير قاعدة البيانات داخل الجهاز.

[1]– **كوثر مازوني**، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 116، 117.

- لقاعدة البيانات أهمية كبيرة في جميع الميادين سواء في القانون، التجارة، الطب وغيرها. [1]

ثانيا: شروط المالية: سنتطرق لشرطين منها وهما:

1. شرط الابتكار:

أن شرط الابتكار أو الأصالة بمعنى آخر اشترطه المشرع الجزائري صراحة والمصنف في المادة 2/3 من المر رقم 03-05 التي تنص على أنه: تمنح الحماية مهما يكون نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهة نظره إيداع المصنف سواء كان المصنف مثبتا أم لا بأية وعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور لأن الأصالة تأتي في التعبير الإبداعي الذي يضيفه المؤلف على مصنفه والابتكار يعتبر بمثابة الثمن الذي تشتري به الحماية. [2]

ونظرا لعدم إعطاء أغلب التشريعات تعريف للابتكار الأصالة، فقد أخذ الفقه عاتقه عبئ وضع تعريف للأصالة محدد وواضح. ومن ذلك أن مفهوم الأصالة مفهوم بني يتغير بتغير الزمان والمكان، فما يكن أن يعتبر إنتاجا فكريا مبتكرا في عصر من العصور ليس بالضرورة أن يكون كذلك في عصر لاحق، كما أن الابتكار قد لا يظهر دائما في نفس الحالة التي يبدوا عليها، إذ أن حرية المؤلف في الإبداع كثيرا ما تتأثر بطبيعة المصنف أو الغرض منه، فالابتكار قد يكون في إنشاء المصنف وتكوينه كالمصنف الذي يتناول فيه صاحبه موضوعا جديد لم يسبق طرحه من قبل وقد يكون الإبداع والابتكار في التعبير المصنف كالمصنف المترجم الذي يتمتع بالحماية نظرا

---

[1]-**كوثر مازوني**، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 114.

[2]- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 292.

لما يقوم به صاحبه من جهد تبرز من خلاله شخصية صاحبه من خلال اختيار الكلمات الأكثر ملائمة للغة والأدق تعبيرا عن فكره. [1]

ومنه اهتمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بهذا الموضوع والذي تم تكريسه في عام 1978 ذلك عن طريق سن قانوني نموذجي لحماية برامج الحاسوب الإلكتروني الذي تعرض لعدة نقاط أهمها محل الحماية أين نصت المادة الأولى على أن برامج الحاسوب الآلي تخضع كلها للحماية ماعدا التقديمات الوصفية التفصيلية للبرنامج والمستندات الملحقة لتبسيط تطبيقه وفهمه. [2]

وفي هذا الإطار لا يتمتع أي مصنف ذهني بالحماية القانونية إلا إذا كان ينطوي على قدر من الابتكار، ولا يقصد بالابتكار أن يكون ما يرد في المصنف جديدا لم يتم تناوله من قبل، وإنما يقصد بالابتكار أن يكون للمؤلف دور متميز تبرز فيه شخصيته، لذلك يعد الابتكار متوفرا بصدد فكرة معروفة من قبل إذا ما تناولها المؤلف بأسلوب جديد أو عرضها بأسلوب متميز أو أعاد تنسيقها وتبويبها في شكل جديد يسهل معه الرجوع إليها وهكذا فإن أي مجهود ذهني تبرز فيه شخصية المؤلف يعد ابتكارا يستحق الحماية القانونية. [3]

2. حماية الشكل:

يقصد بشكل المصنف إفراغ الفكرة في صورة مادية بإخراج هذه الفكرة من مجال الفكر إلى مجال الواقع، كما أن حماية الشكل يشمل مختلف الأشكال التعبير عنها

---

[1]– **عبد الرشيد مأمون**، محمد سامي عبد الهادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002، الكتاب الأول، حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 11.

[2]– **محمد حسام محمود لطفي**، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الآلي، دار الثقافة، مصر، 1987، ص 23.

[3]– **عبد الله عبد الكريم عبد الله**، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، 31 ع شارع سوتير، الأزاريطة، 2009، ص 90.

وأشكال التعبير على المصنفات الأدبية والفنية متعددة كالتعبير عنها في شكل مصنفات منشورة على الانترنت، وفي هذا الصدد نرى بأن المشرع الجزائري لم يشير إلى حماية الأفكار وإنما أشار إلى حمايتها بعد تجسدها في شكل مادي ملموس، وهذا ما أكدته المادة 7 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تنص على أنه: «لا تكفل الحماية للأفكار والمفاهيم والمبادئ والمناهج والأساليب وإجراءات العمل وأنماطه المرتبطة بإبداع المصنفات الفكرية المحمي وفي التعبير الشكلي المستقل عن وصفها أو تفسيرها». لأنه لا يكون للمصنف وجود عند إفراغه في قالب شكلي معين، والفكرة لا تخضع للحالة إلا بعد أن نكون قد أفرت في صورة مادية وأصبحت معدة للنشر، إلا أنه عدم حمايتها لا يعني عدم التعويض في حالة الضرر المؤسس على أساس الإثراء بلا سبب أو للمنافسة الغير المشروعة. [1]

ثالثا: الحقوق المحمية

تتمثل الحقوق المحمية في الحقوق المالية للمؤلف والحقوق الأدبية للمؤلف وهذا ما سوف نتطرق إليه:

1. حقوق المالية للمؤلف:

سمية الحقوق المادية للمؤلف بالحقوق المالية لأنه الحق المعترف به باستغلال مصنفه، والحصول على عائد مادي أو مالي منه.

[1]- **احمزيو رادية**، سلامي حميدة، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، مذكرة تخرج لنيل درجة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2014/2013، ص 15.

ويعبر الحق المالي للمؤلف عن إعطاء كل صاحب إنتاج ذهني الحق في احتكار واستغلال إنتاجه بما يعود عليه بالمنفعة والربح المالي وذلك خلال مدة معينة ويتميز الحق المالي للمؤلف بجملة من الخاصيات والسلطات. [1]

وتتميز هذه الحقوق بـ:

أ. **الحق المادي حق مؤقت:** يتميز الحق المادي بأنه مؤقت فهو محدد بمدة زمنية معينة، بمعنى أن حق المؤلف في احتكار مصنفة محدد بمدة حياته، ولورثته بعد وفاته مدة محددة قانونا ينقضي هذا الحق بانتهائها. [2]

ب. حق الاستشاري: أي أن حق الاستغلال المصنف ماليا هو للمؤلف وحده، ولا يجوز للغير مباشرته دون إذن مسبق مئة أو من خلفه، وأن له وحده أن ينقل إلى الغير حقوق الاستغلال المقررة له كلها أو بعضها، وأن يحدد في هذه الحالة مدة استغلال الغير المصنفة. [3]

ج. ويتميز الحق المالي للمؤلف بأنه منقول معنوي، ومن حقوق الذمة المالية، وينتقل إلى الورثة بعد وفاته إلى غاية انتهاء مدة الحماية.

- **معنى انتقال الحق المالي إلى الورثة:** أي أن الحق المالي للمؤلف ينتقل إلى ورثة وفقا له واعد العامة التي ينتقل بها أي مال آخر سواء عن طريق الميراث أو

---

[1]– **ساحل سعاد**، زايدي هجيرة، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة 2015، ص 17.

[2]– **نسرين شريقي**، حقوق الملكية الفكرية، طبعة 01، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، 2014، ص 46.

[3]– المادة 24 الفقرة 01 من الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 08 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج. ر. ج. ج عدد 44، الصادرة بتاريخ 23 جمادى الأولى سنة 1424هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 2003م.

بالوصاية، كما أضافت المادة (28) حق آخر غير قابل للتصرف فيه، وينتقل إلى الورثة في حالة البيع بالمزاد العلني بالنسبة للمصنف الأصلي في الفنون التشكيلية. [1]

2. الحقوق الأدبية:

حددت المادة 5 من القانون الإماراتي رقم 7 لسنة 2002 المتعلق بحقوق المؤلف، الحقوق المجاورة صور الحق الأدبي للمؤلف والتي جاء فيها: «يتمتع المؤلف وخلفه العام بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو التساؤل عن المصنف وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

- الحق في تقرير نشر المصنف لأول مرة.
- الحق في نسبة المصنف إليه.
- الحق في الاعتراض على أي تعديل للمصنف إذا كان في التعديل نشويه أو تحريف للمصنف أو إضرار بمكانة المؤلف.
- الحق في سحب مصنفه من التداول إذا طرأت أسباب جدية تبرر ذلك، ويباشر هذا الحق عن طريق المحكمة المختصة مع إلزامه بأن يدفع تعويضا عادلا مقدما إلى من ألت إليه حقوق الاستغلال المالي، وذلك في الأجل الذي تحدده المحكمة وقبل تنفيذ الحكم بالسحب وإلا زاد كل أثر للحكم».[2]

عرف الفقيه Bollet الحق الأدبي للمؤلف بما يبرز فيه على أنها حق سلبي أكثر منه من إيجابي ويتمثل في: حق الفنان أو المؤلف بصفته مسؤولا مسؤوليه كاملة في الدفاع عن تكامل مصنفه، سواء في الشكل أو الموضوع، وبخصوص المصنف الأدبي

---

[1]– **فاضلي إدريس**، المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية، للطبعة الثانية، رفع النشر 4848،-02-1، ص 122.

[2]– **أسامة نائل المحسين**، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 182.

لا يوجد حق أدبي، وإنما يوجد تطبيق للمبادئ العامة في كل تشريع والتي تقضي بأن حق كل فرد يجب أن يحمي من كل إهانة يمكن أن توجه إليه. [1]

عرفه الفقيه جافان: بأنه حماية رابطة النسب الموجود بين المؤلف والمصنف، يمكن تفسير كل مظاهر الحق الأدبي على أنها سلطة مطلقة على المصنف يمكن تحليلها في أربع امتيازات غير سالبة تؤكد حماية الرابطة الموجودة بين شخصية المؤلف ومصنفه وهي الحق في الإذاعة والحق في الأبوة، والحق في السحب، والحق في الدفاع عن تكامل المصنف، وهذه الامتيازات تهدف إلى الاحتفاظ بهذا النسب وتلك الرابطة في الصورة لا يمكن المساس بها عندما يقوم المؤلف بإظهار مصنفه إلى المصور. [2]

3. خصائص الحق الأدبي للمؤلف:

إن الحق المعنوي يكرس الصلة الوثيقة بين المؤلف ومصنفه الذي يعتبر امتدادا لشخصيته وعليه فإن التكيف القانوني لهذا الحق يتمثل باعتباره من طائفة الحقوق اللصيقة بالشخصية فالبعض يصفه بأنه حق سام يعلو على غيره من الحقوق انطلاقا مما سبق يترتب على ذلك جملة من الخصائص وهي كما يلي: [3]

- **الحق الأدبي حق أبدي دائم غير قابل للتقادم: Intersection:**

يقصد بالأبدية، أن الحق الأدبي للمؤلف يبقى طوال حياته ويظل قائما كذلك بعد وفاته، دون تقيده بمدة معينة، أما عدم القابلية بتقادم فتعني أن الحق الأدبي لا يسقط

---

[1]– **عبد الله مبروك**، التجارة الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار مريخ للنشر والتوزيع، الرياض، 2000، ص 50.

[2]– المرجع نفسه، ص 47.

[3]– **محمد الشمري**، التعسف في استعمال حق المؤلف المعنوي من قبل الورثة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 45، د ب ن، 2011، ص 8.

بعد الاستعمال بل يظل قائما للدفاع عن المصنف ولا ينتهي بانتهاء الشخصية الطبيعة للمؤلف. [1]

- **الحق الأدبي غير قابل للتصرف فيه:** إن الحق الأدبي كونه حق غير مادي وأنه لصيق بشخصية المؤلف، يجعله غير قابل للتصرف فيه، ولا يمكن أن يكون محل حجز أو تنفيذ أو نزع، كما لا يجوز للمؤلف نق الحق الأدبي بين الأحياء أو التخلي عنه بصفة نهائية، وكل النفاق عكس ذلك يعد باطلا. [2]
- **الحق الأدبي لصيق بالمؤلف:** باعتبار هذا الحق من ضمن الحقوق اللصيقة بالشخصية التي يختص به المؤلف على وجه الانفراد، باعتبار أن الابتكار والإبداع الفكري يعد جزءا من شخصية مبتكرة أو مبتعه لكونه منبثقا منه، وبهذه الطبيعة يكون غير قابل للانفصال عنه أو التصرف فيه، أو سقوطه بالتقادم، كما لا يجوز أن يستخدمه الغير سواء كانت بموافقة المؤلف أو بدونها، وسواء كان ذلك في حياته أو بعد وفاته. [3]

الفرع الثاني: من خلال قانون الملكية الصناعية

يعد الملكية الصناعية فئة أو فرع من الملكية الفكرية، وقد وردت في شأنها عدة تعاريف نذكر منها تعريف الدكتوراه سميحة القيوبي بأنها: «تلك الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات ونماذج المندفعة ومخططات التصميمات للدوائر

---

[1]– **مليكة عطوي**، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علوم الإعلام والاتصال، دون تخصص، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة دالي براهيم، الجزائر، سنة 2010/2009، ص 107.

[2]– **نسرين شريقي**، حقوق الملكية الفكرية، طبعة 01، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، 2014، ص 42.

[3]– **زايدي صليحة**، زايدي وردية، الحق الأدبي للمؤلف، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2016/2015، ص 13.

المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية، أو على إشارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات "العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية"، أو في تمييز المنشآت التجارية "الاسم التجاري".[1]

أولا: المبادئ العامة للملكية الصناعية

يرتكز حق الملكية الصناعية على أساس ومبادئ مستخلصة من رزنامة النظام القانوني ومبادئ العدالة والقانون الطبيعي.

فعن النظام القانوني: يعد هذا النظام أساسا لجميع الحقوق في المجتمع لأن تنظيم المنافسة بين المنتجين وتقيدها في نطاقهم المشروع من شأنه ضبط وحماية حق الملكية الصناعية، فالقيد الذي يفرض على حرية المنتج في صنع انتاجات معينة إنما هو ذات الحق في براءة الاختراع الذي يتمتع به مصنع آخر، وسند هذا الحق هو النظام القانوني فهو ضرورة اجتماعية.

وأما عن مبادئ العدالة: فهي تملي بأن ينال المخترع ثمرة إنتاجه الفكري عند استغلاله واستثماره وألا تنافسه الكافة من المنتجين في إنتاج ما وصل إليه من اختراع أو ابتكار عن طريق التقليد أو القرصنة وتداوله في الأسواق. [2]

[1]– **نسرين شريقي**، حقوق الملكية الفكرية، طبعة 01، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، 2014، ص 78.

[2]– **جدي العداق**، محاضرات في مقياس الملكية الصناعية، السنة أولى ماستر قانون أعمال، ص 3، 4.

ثانيا: من خلال قوانين براءة الاختراع

1. تعريف الاختراع:

جاء في الموسوعة العالمية العربية أن الاختراع ابتكار أداة، أو عملية جديدة، أو منتج جديد، ويختلف الاختراع عن الاكتشاف ولكنهما متصلان ويرتبط احدهما بالآخر إلى حد بعيد، فاكتشاف شيء موجود في الطبيعة إنما يحصل حين يشاهد ذلك الشيء أو حين يتم التعرف عليه لأول مرة، أما الاختراع فهو ابتكار شيء ما لم يكن موجودا من قبل فنقول مثلا اكتشف الإنسان النار لكنه اخترع عود الثقاب لإشعال النار، وبالتالي فإن الاختراع هو اتحاد المعرفة بالمهارة مع إعمالها في مختلف الاكتشافات والمشاهدات. [1]

2. المقصود ببراءة الاختراع:

تشكل براءة الاختراع مصدرا أوليا هاما للمعلومات العلمية والتقنية التي تتضمنها، ولكل ما هو جديد وقابل للتطبيق الصناعي، كما أنها تتميز بالسبق الزمني لنشر المعلومات، وتوفر ضمانات الثقوة بما تشتمل عليه من معلومات لاستيفائها المراجعة العلمية والفحص الفني الدقيق للاختراع، وتعمل على حل المشكلات التقنية، بالإضافة إلى مزايا الحماية القانونية للحقوق المادية والمعنوية للمخترعين وتحفيز النشاط الابتكاري الإبداعي للأفراد والمؤسسات الصناعية والبحثية لبذل المزيد من الجهود في البحث والتطوير، ومن ثم المساهمة في تحقيق التطور العلمي والتكنولوجي للمجتمعات. [2]

---

[1]– **ميحيل لازم مسلح المالكي**، براءات الاختراع وأهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية، الطبعة الولى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، شارع الجامعة الأردنية، 2007، ص 7.

[2]– المرجع نفسه، ص 3.

وفكرة براءات الاختراع ارتبطت بمفهوم الامتيازات الذي ظهر في نطاق الممالك والإمارات الأوروبية في القرون الخيرة من العصور الوسطى وبالذات مع بداية القرن الخامس عشر وبمقتضى هذا المفهوم يقوم الملك أو الأمير بمنح حق معين لشخص بذاته ومن هنا كانت كلمة امتياز التي تدل على تفى ذلك الشخص بالتمتع بهذا الحق، ومن هنا أيضا كان الارتباط الذي لا ينفصل ما بين مفهوم الامتياز ومفهوم الاحتكار.[1]

3. احترام حقوق براءة الاختراع:

تعتبر براءة الاختراع للوثيقة التي تصدرها الدولة للمخترع اعترافا منها بحقه فيما اختراع أو للمكتشف اعتراف منها فيما اكتشف، وتثير براءة الاختراع خلافا فقهيا حول طبيعتها، إلا أن معظم القوانين المترفة بحقوق المخترع وحمايتها من التعدي عليها، وتتمثل صور الاختراع في التالي:

أ. **الوصول إلى منتجات صناعية جديدة:** والمقصود أن يؤدي الاختراع إلى وجود شيء صناعي جديدة ذي خصائص معينة، يتميز بها عن الأشياء الأخرى، ويكون ذلك متى تم الوصول إلى منتج صناعي جديد متميز في تركيبه، أو في شكله أو خصائصه، وتتمثل هذه الصورة مثلا في اختراع الطائرات والدبابات والثلاجات والآلات الغازية وغيرها من الاختراعات وتعتبر هذه الصورة أرقى أنواع الاختراعات لأنها تشكل ابتكارات جديدة، توفر سلعا مادية جديدة.

ب. الوصول إلى طريقة أو وسيلة صناعية جديدة: ينصب هذا الاختراع في صورته الثانية على التوصل لإنتاج طريقة أو وسيلة صناعية جديدة، وليس إلى

[1]– **عبد الله عبد الكريم عبد الله**، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، 31 ع شارع سوتير، الأزاريطة، 2009، ص 22، 23.

الوصول إلى إنتاج سلعة مادية صناعية، كما في الصورة الأولى، ويجب لمنح البراءة في الصورة الثانية توفر شرط الابتكار.

ج. الوصول إلى تطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة: ألا ينصب الاختراع في هذه الحالة على نتاج جديد أو طريقة جديدة، بل على تطبيق لوسيلة أو طريقة معروفة، مثلا استعمال آلة صناعية معروفة.

د. الوصول إلى تركيب صناعي جديد: يمثل موضوع الاختراع هنا في الجمع بين وسائل أو طرق معروفة ودمجها فيما بينها، بحيث ينتج عنها اختراع صناعي جديد له ذاتية مستقلة، مثلا اختراع الميزان الآلي. [1]

ولكن السؤال المطروح هل تستفيد برامج الحاسب من الحماية بواسطة براءات الاختراع؟

التشريعات المعاصرة بصفة عامة تستبعد البرامج المعلوماتية من مجال الحماية بواسطة براءات الاختراع لأحد السين:

- إما تجره البرامج من أي طابع صناعي.

-إما صعوبة البحث في مدى جدة البرامج لتقدير مدى استحقاق البرنامج للبراءة فليس من الهين توافر الشرط الجدة في البرمجيات وليس من الهين إبدات توافر هذا الشرط إذ يجب أن يكون لدى الجهة التي تقوم بفحص طلبات البراءة قدرا معقولا من الدارية لتقرر ما إن كان قد سبق تقديم اختراعات مشابهة للاختراع المقدم الطلب بشأنه أم لا المر تتطلب أن تكون هذه الجهة على درجة عالية من الكفاءة والتمييز في المجال التي تتولى بحثه.

- إضافة إلى التحفظ العملي لمنتجي برامج الحاسب على استعمال قوانين بئرة الاختراع، ويتمثل هذا التحفظ في الإجراءات لمعقدة للحصول على البراءة والتكلفة

[1]– **كوثر مازوني**، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 46.

العالية والمدد الطويلة التي يستغرقها هذا التسجيل، فعمر البرنامج قصير نسبيا لا يتعدى ثلاثة سفرات بينما قد تمتد إجراءات تسجيل البراءة مثل ذلك أو أكثر وعليه يمكن للغير الوصول إلى أسر البرنامج واستغلاله قبل صدور البراءة. [1]

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد استبعد البرامج المعلوماتية صراحة من مجال الحماية بواسطة براءات الاختراع وذلك طبقا للمادة 07 من الأمر 03-04 المتضمن براءة الاختراع التي نصت على مايلي: "لا يتعد من قبل الاختراعات في مفهوم هذا المر برامج الحاسوب".[2]

ثالثا: من خلال قوانين العلامات التجارية

العلامة التجارية هي احد أقسام الملكية الصناعية المهمة ويعني "كل إشارة مادية مميزة يتخذها الصانع أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز صناعته أو بضاعته، والهدف منها هو أن يبني التاجر لنفسه مكانا لسمعته التجارية بين منافسيه ولجذب اكبر عدد من المستهلكين. [3]

وتعتبر العلامات التجارية احد أهم حقوق الملكية الصناعية وأكثرها ذيوعا وانتشارا في العالم، وذلك لعلاقتها المباشرة واليومية مع المستهلك، فكل شخص عندما يقوم بشراء سلعة أو تلقي خدمة من جهة معينة، يبني قراره بشراء سلعة أو خدمة معينة وغيرها اعتمادا على العلامة التجارية التي تميزها، ومن هنا أجمع الفقه والقضاء أن

---

[1]- **صغير يوسف**، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، صنة 2013، ص 105، 106.

[2]- أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية، صادرة 23 يوليو 2003، العدد 27.

[3]- **حقاص صونية**، مرجع سابق، بدون صفحة.

الغاية من وجود العلامة هو لتمييز منتجات أو خدمات التاجر عن غيره من التجار، أي أن العلامة تعتبر الهوية الخاصة بالتاجر والتي تميزه عن غيره. [1]

1. احترام العلامات التجارية:

تعتبر العلامات مجملا إحدى أنواع الملكية الصناعية، وهي محمية بموجبها، وقد قامت مختلف الدول في جميع أنحاء العالم بين قوانين خاصة بالعلامات فمثلا صدر في إيران قانون تسجيل العلامات وبراءة الاختراع لسنة 1935، وفي الفيليبين صدر قانون العلامات التجارية لسنة 1947 وفي العين صدر قانون العلامات التجارية لسنة 1963، أما في الجزائر فقد صدر أمر 06-03 المتعلق بالعلامات المؤرخ في (19-07-2003 جريدة رسمية رقم 44) المعدل والمتمم لأمر 57-66 متضمن علامات الصنع والعلامات التجارية المؤرخ في 1966/03/19. [2]

أ. التكيف القانوني للتقليد المتعلق بالعلامات التجارية والصناعية:

تنظم العلامات بموجب المر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالعلامات (ج. ر العدد 44 المؤرخ في 2003/07/23). فالقانون الجزائري يكفل الحماية القانونية للعلامة بناءا على فكرة التسجيل لدى الهيئات المختصة إن في غياب ذلك لا يمكن تفعيل الحماية الجزائية بل فقط المدنية، وعلى هذا الأساس يمكن للمتضرر من انتهاك علامته، رفع دعوى التقليد سواء أن صاحب العلامة المعنية أو صاحب ترخيص باستغلالها ضد مرتكب فعل التقليد أيا كان شكله.

---

[1]-**عبد الله عبد الكريم عبد الله**، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، 31 ع شارع سوتير، الأزاريطة، 2009، ص 21، 22.

[2]- كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ، ص 53.

وفي هذا السياق تنص المادة 26 من المر رقم 06-03 المذكور اعلاه ضمن الباب السابع المعنون "المساس بالحقوق والعقوبات" على تكييف تقليد العلامة على انه جنحة: "مع مراعاة أحكام المادة 10 أعلاه يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثارية لعلامة قام به الغير خرق لحقوق صاحب العلامة".[1]

ب. الشروط العامة للعلامة التجارية:

تكون الشروط العامة للعلامة التجارية في:

- **الشروط الموضوعية:**

- أن تكون العلامة مشروعة أي المظهر الخارجي لها مسموح به قانونا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة.

- أن تكون العلامة مميزة بمعنى لها صفة تميزها عن غيرها من العلامات.

- أن تكون العلامة تتميز بالجدة ويعني عدم امتلاك لحيز لحقوق لهذه العلامة بمعنى توفر الرمز (العلامة) المراد تسجيله (ها).

- أن تكون العلامة تتميز بشرط الأصالة ويعني أن العلامة أو الإشارة التي يتم اختيارها أو المراد تسجيلها ليس من الإشارات المشتركة بين التجار وليس من العلامات (الإشارات) التي تتميز بها الأملاك الوطنية.

- **الشروط الشكلية:**

- شرط تسجيل العلامة: يتم تسجيل العلامة من خلال الطلب ولها لحماية القانونية لمدة (10) عشرة سنوات من تاريخ تقديم طلب التسجيل.

- استعمال العلامة لمدة (03) ثلاثة سنوات متتالية يؤدي عدم استعمالها إلى إبطالها. [2]

---

[1]- **نسرين بلهواري**، مرجع سابق، ص 28.

[2]- محاضرة.

المبحث الثاني

من خلال النصوص المستحدثة

لا حروب من الواقع الذي يشهد تنامي ظاهرة الجرائم الإلكترونية والتي أصبحت تأخذ أنماطا جديدة كلما زاد الذكاء الإجرامي عبر الوسائل الإلكترونية، ولهذا لابد من معرفة دور بعض التشريعات المقارنة من الحماية الجزائية الإلكترونية ودورها في الحد من مشكلاتها القانونية سواء الموضوعية منها أو الإجرائية. [1]

المطلب الأول

من خلال قانون مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال (09-04)

صدر القانون رقم 09-04 الصادر في 05 أوت 2009، ويتضمن 19 مادة موزعة على ستة فصول، وهو ثمرة عامين من التحضير والدراسة والتحليل والمقارنة مع احدث القوانين، وقامت بإعداده نخبة من رجال القانون بمشاركة خبراء ومهنيين مختصين في مجال الإعلام الإلكتروني في كافة القطاعات المهنية، كما يتضمن القانون أحكام خاصة بالمراقبة الإلكترونية التي لا يجوز إجراءها إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة وفي حالات تم تحديدها وهي الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب والتخزين، والجرائم الماسة بأمن الدولة والدفاع الوطني أو النظام العام. [2]

---

[1]- **عبد الله دغش العجمي**، المشكلات العلمية والقانونية للجرائم الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2014، ص 88.

[2]- **رصاع فتيحة**، الحماية الجنائية للمعلومات على شبكة الانترنت، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2012، ص 107.

والجرائم الماسة بأمن الدولة والدفاع الوطني أو النظام وينص القانون على إنشاء هيئة وطنية للوقاية من الإجرام المتصل بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، تتولى تنشيط وتنسيق عمليات الوقاية من الجرائم لإلكترونية ومساعدة مصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تجريها بشأن هذه الجرائم، كما تتكفل اللجنة أيضا بتبادل المعلومات مع نظرياتها في الخارج، علما بأن القانون أكد على مبدأ التعاون الدولي من منطلق المعاملة بالمثل. يعتبر القانون رقم 09-04 ذو نطاق شامل في مجال مكافحة الجريمة الإلكترونية، حيث جاء تجريمه للأفعال المخالفة للقانون والتي ترتكب عبر وسائل الاتصال عامة، وبالتالي فهو يطبق على كل التكنولوجيات الجديدة والقديمة بما فيها شبكة الانترنت وعلى كل تقنية تظهر مستقبلا. [1]

الفرع الأول: المبادئ العامة

أطلق المشرع الجزائري على الجرائم المعلوماتية بمصطلح جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و"الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال"، وقد عرفها القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009ن في المادة 2-أ على أنه يقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: «جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات، وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية، أو نظام للاتصالات الإلكترونية.» [2]

تحدث المشرع الجزائري في الفصل الرابع من قانون رقم 09-04، المؤرخ في 5 غشت 2009ن يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات

---

[1]- **تابري عائشة**، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017/2016، ص 39.

[2]- أمر رقم 09-04، مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، العدد 47.

الإعلام والاتصال، في المادتين 10 و11، على أنه من بين التزامات مقدمي الخدمات مساعدة السلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات بمحتوى الاتصالات في حينها وبحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير وبعضها تحت تصرف السلطات المختصة.

ويتعين على مقدمي الخدمات كتمام سرية العمليات التي ينجزونها بطلب من المحققين. [1]

الفرع الثاني: أهم المستجدات

ونتناول فيه ما يلي:

أولا: التحديات المرتبطة بمكافحة الجرائم المعلوماتية

1. اتساع ظاهرة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال وثمن خسائرها:

تتميز جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال بنوع باتساعات والحجم الحقيقي للاعتداءات التي يمكن أن تسببها، ومثل أي ظاهرة جنائية لا يمكن وضع معالم حقيقية لمداها، فبحسب مختصين، في علم الإجراء قد لا يصل تسجيل الجرائم المعلوماتية المرتكبة سوى نسبة 15 % ومع ذلك توجد إحصاءات تساعد على تمييز مختلف الظواهر المتعلقة بجرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال. [2]

[1]– مجلة البحوث المنار للدراسات القانونية والسياسية العدد 02، 2017، ص 38.

[2]–

أ. الصعوبات المنهجية في قياس حجم الجرائم المعلوماتية:

يشكل عام توجد ثلاث صور للأرقام التي تمثل حجم الجريمة "حقيقية"، "ظاهرة"، "قانونية".

فالأولى تحدد الرقم الحقيق للجرائم المرتبكة (جنح / جنايات) خلال فترة زمنية معينة، وعدد معينة من السكان داخل رقعة مكانية محددة المعالم.

أما الثانية (الإجرام الظاهر) فتشمل مجموعة الجرائم الشيء وصلت إلى علم مصالح المن والدرك الوطنيين عن طريق إيداع الشكاوى أو التبليغات، والجرائم الأقل خطذورة لا تتدرج ضمن مجموع الجرائم الظاهرية، غن الفرق بين الرقم الحقيقي للجريمة والجريمة الظاهرة يسمى (الرقم الأسود) واخيرا السلطة القضائية تعرض الإحصاءات حول الحجم "القانوني" للجريمة.

– الطبيعة العامة لشبكة الانترنت والتي تسمح للمجرمين بإخفاء هوياتهم، بارتكاب جرائمهم، والتواصل مع الغير عالميا من اجل متابعتهم يجب حجز الاتصالات وما يتم نقله عبر الشبكات في الوقت الحقيق خلال الاتصال الحقيقي، وهو ما يعد صعبا تقنيا بسبب أن العديد من الاتصالات لا يمكن متابعة مصدرها، فكثير من الأحيان يتلقى الضحية عنوان جهاز الحاسوب المتصل مباشرة عبر الانترنت، وليس عنوان الاتصال، حيث أن مصدر هذا العنوان يمكن أن يكون متلاعبا فيه، فبنية الانترنت على حده في هذه الدائرة الواسعة للاتصالات، وعندما تتجاوز هذه التحقيقات الحدود الوطنية، فهي تتجاوز غالبا حدود الوقت.

– توجد صعوبات تتعلق بكشف الجرائم المعلوماتية وإقامة الدليل عليه أن وبالنتيجة وفي حالة حدوث عطل معلوماتي توجد العديد من الأسباب التي قد تشرحه،

ومثال ذلك الخطأ البشري بينما الدليل على سوء النية ليس سهلا إحرازه في الأوضاع التي يقوم فيها المجرمين بمحو كل أثر لفعلهم.

– غياب الرؤية في هذا الإجرام.

– الكثير من الحالات المرفوعة أمام المن الوطني لا يتم متابعتها كلها، بسبب غياب التخصص ونقص الإمكانيات المالية.

– في كثير من الحالات الجرائم المعلوماتية المرفوعة أمام السلطات القضائية عولجت باعتبارها جرائم تقليدية (خيانة، الأمانة، السرقة)، وبالنتيجة لا تحتسب خلال الإحصاءات واستطلاعات الرأي المختلفة بالجرائم المعلوماتية.

وبناء على كل ما سبق، يمكن أن نأخذ مثالا على الإجرام المعلوماتي في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية، فمقابل 719 جنحة معلوماتية مسجلة عند مصالح المديرية المركزية للشرطة القضائية بفرنسا لسنة 1999 سجل مركز شكاوي الاحتيال عبر الانترنت (IFSS) في و. م. أ 1940 جنحة معلوماتية خلال الفقرة الممتدة من 8 ماي 2000 إلى 3 نوفمبر 2000ن هذا الفرق يمكن تفسيره بأمرين:

1. مستعملي الانترنت في الولايات المتحدة الأمريكية أكثر عددا من الذين هم بفرنسا، حيث أن ثقافة فرنسا في الانترنت أقل تطورا.
2. الإحصاءات المنجزة من طرف المديرية المركزية للشرطة القضائية بفرنسا مرتكزة على الشكاوى لم يحددها أصحابها. [1]

[1]– **أحمد مسعود مريم**، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون 09-04، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013، ص 15.

المطلب الثاني

من خلال قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 18-07

إن حق الإنسان في احترام حياته الخاصة من أهم الحقوق ذات القيمة الكبرى، وتعرف الحياة الخاصة بأنها حق الإنسان في المحافظة على خصوصية أسراره ومكوناته وعدم إطلاع الغير عليها فقد حمت التشريعات السماوية والدولية والوطنية هذا، الحق وقد سته عن طريق مجموعة من الإجراءات، ورصد العقوبات المتناسبة مع كل طرق لهذه الإجراءات، والتشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة حمى حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة بجميع العناصر المكونة له عن طريق سن مجموعة من القوانين، ومن سن هذه القوانين قانون معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي هذا القانون يجد أساسه في نص المادة 46 من قانون 16-01 المتضمن التعديل الدستوري والتي تنص "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون".[1]

وضع المشرع الجزائري قانون رقم 18-07 الذي نص على حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من أجل حماية الحياة الخاصة للأفراد والحفاظ على سمعتهم، شرفهم وكرامتهم وكرامة عائلتهم وذلك بحماية المعطيات الشخصية الخاصة بهم ولكن يشترط أن تكون الموافقة الصريحة للشخص المعني من أجل معالجة المعطيات الشخصية الخاصة به وهذا ما سنحاول

لم يتوقف التطور في مجال المعلوماتية على الجانب التقني بل امتد ليشمل تأثيرها على خصوصيات الإنسان وحقه في التمتع بحياته الخاصة، لاسيما مع زيادة

[1]- **مجادي نعيمة**، أثر إجراءات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على الحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة أفاق علمية، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة 2020، ص 2.

مجال استخدام الحواسيب والانترنت في المؤسسات العمومية والخاصة في إطار المعالجة الآلية لمعطيات الشخصية كرقم البطاقة الوطنية أو المعطيات الصحية أو الجينية، مع ازدادت معه مخاوف الاعتداءات على هذه المعطيات، الأمر الذي تطلب تبني المشرع الجزائري إطار حمائي من خلال إصداره قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (18-04). [1]

الفرع الأول: مفهوم بالمعالجة الآلية ذات الطابع الشخصي

ظهرت الحاجة إلى تجميع وتنظيم البيانات وترتيبها منذ وقت طويل وتنوعت طرق وأغراض حفظها، ولكن مع ظهور الحاسوب وانتشار استخدامه السريع والواسع، زادت الأهمية والفائدة من معالجة البيانات. تعددت العمليات التي تخضع لها المعطيات الشخصية، كما تختلف الطرق المستعملة والمسؤولون عن إنجازها من حفظ وربط وتحليل واستعمال ومسح وتنظيم وتغيير فيعبر عنها جميع بمصطلح المعالجة جاء في المادة 03 الفقرة 03 تعريف المعطيات ذات الطابع الشخصي. وعرف المعالجة الآلية في المادة 03 فقرة 05. [2]

هي كل إشارة أو معلومة مهما كان نوعها أو مضمونها بما في ذلك الصوت والصورة وتكون متعلقة بحياة شخص إما أن يكون معروف أو حتى قابل التعرف عليه، ويطلق عليه أيضا: الشخص المعنى.

---

[1]- **عائشة بن قارة مصطفى**، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لحكام القانون رقم 18-07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص 746.

[2]- **جدي صبرينة**، حماية المعطيات الشخصية في قانون 18-07، الملتقى الوطني: النظام العام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع -تحديات- أفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، بدون سنة نشر، ص 4.

ونظرا لتدفق المعلومات الشخصية نتيجة التطور التكنولوجي وأصبح احد الأسباب الرئيسية في تشكيل خطر للأفراد وحياتهم الخاصة وحقوقهم وهذا الخير ما جعل الدول وجمهور الفقهاء إلى تحديد تعريف للمعطيات الشخصية.

أولا: تعريف المعطيات الشخصية

المعلومة الشخصية أو ما تعرف بالمعطيات الشخصية بصفة عامة هي تلك المعلومة المتعلقة بـ اسم الشخص، ولقبه، وجنسيته وموطنه، ووضعه الاجتماعي أو الصحي، وحتى دخله المالي، أو بمعنى آخر كل ماله دخل بطيات الخاصة للشخص.

وعلى هذا الضوء سيتم تعريف المعطيات الشخصية من خلال التطرق إلى التعريف الفقهي ثم التشريعات المقارنة للتشريع الجزائري.

1. التعريف الفقهي:

يرى بعض الفقهاء أن المعطيات الشخصية أنها تلك البيانات التي تتعلق بشخص معين، ولا يشترط فيها أن تكون متعلقة بالحياة الخاصة للأفراد بل انه يكفي أن تتعلق بالحياة المهنية لهم أو حتى بحياتهم العامة، أو انتماءاتهم السياسية أو النقابية. [1]

ويرى البعض الآخر أو الجهة الأخرى من فقهاء الجانب الفرنسي أن المعطيات الشخصية أنواع متعددة منها ما يتعلق بحرمة الحياة الخاصة للإنسان هذا من جهة ومن جهة أخرى هناك بيانات متعلقة بهويته وجنسيته وكذا الاتجاه الفكري والسياسي

[1]– **حليمة علالي**، المذكرة الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري (قانون 18–07)، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019/06/19، ص 17.

والاعتقاد الديني للفرد، بالإضافة إلى البيانات المتعلقة بالتعاملات المالية والمصرفية للفرد. [1]

مما سبق نلاحظ الاختلاف في التعريفين السابقين بحيث أن التعريف الثاني أوسع من التعريف الأول بحيث أن هذا الأخير يعتبر أن المعطيات الشخصيات هي كل ما يمس الفرد في أي شيء من حياته حتى بتعاملات المالية والمصرفية للفرد، وهذا هو التعريف الراجح.

2. بالنسبة للتشريعات المقارنة:

لقد عرفت الاتفاقية الأوروبية رقم 108 الصدرة عن مجلس أوروبا البيانات الخاصة من خلال المادة 2/ و"أ" نصت على أن "المعطيات ذات الطابع الشخصي، هي كل المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه".

وبنفس المعنى عرفت المادة 2/ و"أ" من التوجيه الأوروبي رقم 46/95 الصادر بتاريخ 24 اكتوبر 1995 بأن "المعطيات ذات الطابع الشخصي، هي كل المعلومات المتعلقة بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعرف عليه، يعد قابل للتعرف عليه الشخص المعني، الذي يمكن معرفته بصفة مباشرة أو غير مباشرة لاسيما بالرجوع إلى رقم تعريف أو إلى عنصر أو عدة عناصر خاصة مميزة لهويته الطبيعة، الفيزيولوجية النفسية، والاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية. [2]

وعرفت المادة الثانية من قانون المعلوماتية والحريات الفرنسي رقم 78 لسنة 1978 والمعدل بأحكام القانون الصادر في 30 يناير 2002 بأنها: "كل المعلومات

---

[1]– **تومي يحي**، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18–07، دراسة تحليلية، ص 7.

[2]– المرجع نفسه، ص 1525.

المتعلقة بشخص طبيعي محدد أو يمكن تحديده مباشرة بوساطة رقم معين، أو بواسطة عنصر أو أكثر خاص به" وبناءا عليه نهيت عليه محكمة النقص الفرنسية بأن كشف رب العمل عن موطن العامل بدون موافقة الأجير يعتبر اعتداءا على حياته الخاصة.[1]

3. التشريع الجزائري:

على غير عادته قام المشرع الجزائري من خلال القانون 18-07 بتقديم عدة تعريفات منها ما جاء في المادة الثالثة فقرة 1 بخصوص البيانات الشخصية بأنها كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه أدناه، الشخص المعني "بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقع التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية. [2]

في ضوء هذه التعريفات يمكن القول انه يعتبر ذات طابع شخصي كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي معين أو يمكن تعيينه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بالرجوع إلى رقم استدلالي أو إلى عنصر أو عدة عناصر تتعلق بهويته باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة أو المعبرة كذلك قانون. [3]

---

[1]- الحماية القانونية للبيانات الشخصية، 2015 ماي، مركز دعم لتقنية المعلومات.

[2]- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة للبيانات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2018.

[3]- **مريم لوكال**، الحماية القانونية الدولية الوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفقه الرقمي، مقال جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 04-12-2018، ص 1309.

الفرع الثاني: شروط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

المشرع الجزائري حدد في القانون 18-07 مجموعة من الشروط التي وجب على المسؤول عن المعالجة التقيد بها قبل البدء في المعالجة وهذا ما سنتطرق إليه:

أولا: الحق في الإعلام

يعرف الأستاذ نور الدين بليل مصطلح الإعلام على أنه عملية جمع وتخزين ومعالجة ونشر الأنباء والبيانات والصور والحقائق والرسائل والآراء والتعليقات المطلوبة من أجل فهم الظروف الشخصية والبيئية والوطنية والدولية، والتصرف تجاهها عن علم ودراية، والوصول إلى وضع يمكن من اتخاذ القرارات السليمة.

1. **الأصل:** [1]

الحق في الإعلام فقد اوجب المشرع الجزائري على المسؤول عن المعالجة إعلام كل شخص يتم الاتصال به قصد معطياته الشخصية بهويته المسؤول أو ممثله والغرض من المعالجة وكل معلومة أخرى مفيدة حتى وإن تم هذا الجمع بطرق غير مباشرة وبدون الاتصال به وإن كان جمع البيانات من خلال الشبكات مفتوحة ما لم يكن على علم مسبق بها وجب تنبيهه وإعلامه بوجود معطياته على الشبكات ويمكن استغلالها بدون ترخيص منه وتسقط إلزامية الإعلام متى تعذر إعلام الشخص المعني وتخطر السلطة الوطنية بذلك مع تبرري أسباب الاستحالة. [2]

---

[1]- **غزال نسرين**، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة 2019، ص 115.

[2]- **يوسف زروق**، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07 (المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية العدد 5 ديسمبر، جامعة الجلفة، 2018، ص 124.

2. الاستثناء: لا تطبق إلزامية الإعلام المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون:

أ. إذا تعذر إعلام الشخص المعني ولاسيما في حالة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض إحصائية أو تاريخية، أو علمية، يلزم المسؤول عن المعالجة في هذه الحالة بإشعار السلطة الوطنية باستحالة إعلام الشخص المعني وتقديم لها سبب الاستحالة.

ب.إذا تمت المعالجة تطبيق لنص قانوني.

ت.إذا تمت المعالجة حصريا لأغراض صحفية أو فنية. [1]

ثانيا: الحق في الولوج Dudroit d'acces

إن الحق في الولوج والاستفسار عن المعطيات المعالجة وخصائصها ومصدرها والجهات التي درست إليها هذه المعطيات هو حق تكفله المادة 34 من القانون 18-07 والتي نصت على أنه من حق للشخص المعني أن يحمل من المسؤول عن المعالجة التأكيد على أن المعطيات الشخصية المتعلقة به كانت محل معالجة أم لا تعالج، فهذا الحق لا يقتصر على تأكيد المعطيات فقط بل يشمل على المعلومات المنصبة على غايات المعالجة وفئات المعطيات التي تنصب عليها والمرسل إليهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى تتمتع الشخص المعني كذلك بالحق في الإحاطة بطريقة مفهومة بالمعطيات الخاضعة للمعالجة وبكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات.

وبالتالي يلزم المسؤول عن المعالجة عند استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها قانون أن يمكن الشخص المعني من ممارسة حقه في الولوج وفق ما سبق ذكره كغير أنه إن الطلب المقدم من طرف الشخص المعنى يفتقد إلى الدقة بسبب تخلف

[1]- **حزام فتيحة**، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دراسة ضوء القانون رقم 18-07، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2019، ص 285.

أحد العناصر اللازمة لتمكينه من ممارسة العمليات المرتبطة بالحق في الولوج، فإنه يمكن للمسؤول عن المعالجة أن يدعوا الشخص المعني بالطلب تزويده بالعناصر المختلفة، وذلك قبل انتهاء الأجل الذي تحدده اللجنة الوطنية بناءا على طلب المسؤول عن المعالجة بقصد الإجابة على طلبات الولوج المشروعة، كما يمكنه الاعتراض على الطلبات التعسفية من حيث عددها وطابعها المتكرر، وفي هذه الحالة يلزمه إثبات الطابع التعسفي لها. [1]

ثالثا: الحق في التصحيح du droit de rectification:

ويقصد بالحق في التصحيح أنه لكل شخص أن يصحح بيانته الشخصية أو حجبها ومحوها أو حق تحينها فيما كانت هذه البيانات غير صحيحة أو قديمة أو ناقصة وغير مناسبة أو إذا كانت في الأصل والأساس معالجتها غير قانونية وممنوعة ومثل ذلك البيانات الحساسة والسرية.

لقد منصت المادة 35 من القانون 18-07 ممارسة حق التصحيح أو التحسين أو مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية عندما يبين له ان هذه المعطيات غير مكتملة أو غير صحيحة أو لكون معالجتها ممنوعة قانونا، ويوجه طلب التصحيح إلى المسول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة مجانا لفائدة الطالب في أجل عشرة (10) أيام، ولا يتم اللجوء إلى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا في حالة رفض أو عدم الرد على الطلب خلال الأجل المحددة قانونا، فتباشر اللجنة

[1]- **تومي يحي**، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07، دراسة تحليلية،جامعة يحي فارس، المدية، 2020/01/08، ص 1531.

القيام بالتحقيقات القانونية والعمل على إجراء التصحيحات، وإعلام المعني بمال طلبه.[1]

فإذا تم إجراء تلك التصحيحات تستوجب المادة 35 ضرورة تبليغها إلى الغير الذي كانت قد وصلت إليه المعطيات المتعلقة بالشخص المعني بالتصحيح، كما أجازت نفس المادة لورثه الشخص المعني حق ممارسة طلب التصحيح أيضا، وهذا يبدوا منطقيا وعادي للحفاظ على مجموعة الرقابة على شرعية وقانونية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي للشخص الطبيعي حتى بعد الوفاة، إن يعتبر شكلا جديدا لامتداد حماية حرمة الحياة الخاصة في التشريع الجزائري إلى فترة ما بعد الوفاة، فهو ما لم يكن موجودا في نصوص قانون العقوبات خاصة في المادة 303 مكرر 1.[2]

رابعا: الحق في الاعتراض du droit d'opposition:

أحد الحقوق الأساسية التي منحها القانون 18-07 للشخص المعني من أجل حماية حياته الخاصة هو الحق في الاعتراض، فيحق لأي أشخاص أن يعترض ولأسباب تكون مشروعة على معالجة معطيات ذات طابع شخصي.

نصت المادة 36 من القانون 18-07 على حق الاعتراض وحق طلب وقف المعالجة، فيمكن لصاحب البيانات الاعتراض على معالجة بيانات الشخصية لأسباب مشروعة كما يمكنه رفض استخدام هذه البيانات في دراسات وأبحاث تجارية وذلك دون

---

[1]- **غزال نسرين**، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة 2019، ص 116.

[2]- **طباش عزدين**، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل القانون 18-07 المتعلقة بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات طابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، بدون سنة، ص 45.

أن يكون مجبرا على تقديم أي تبرير أو سبب، كما يمكنه ممارسة هذا الحق سواء في مرحلة جمع البيانات أو في مرحلة لاحقة، فلكل شخص من حيث المبدأ حق تقرير طريقة استخدام بيانته بحيث يرفض إدراجها ضمن ملفات الكترونية معينة، أو نقلها إلى جهة ثالثة، ويتم ممارسة هذا الحق أيضا من خلال رفض الإجابة على الأسئلة التي تطرح عليه حول بياناته الشخصية خلال عملية الجمع متى كانت هذه الأخيرة غير ملزمة، ورفض إعطاءه الموافقة الخطية التي تعتبر إلزامية في معالجة بياناته الحساسة، أما الاعتراض بعد عملية الجمع فيتم من خلال الاتصال بالمسؤول عن المعالجة بأي وسيلة ممكنة وعلى هذا الخير أن يرد خلال مدة يحددها القانون. [1]

الفرع الثالث: تجريم خرق الالتزام بالتواصل مع السلطة الوطنية

لا يمكن تطبيق قانون 18-07 بصراحة وبشكل صحيح وفي إطار احترام المبادئ التي نصت عليها المادة 02 منه، إلا بتفعيل التواصل بين كل المتدخلين في مجال المعالجة للمعطيات الشخصية، ولما كان المشرع قد انشأ السلطة الوطنية لحماية تلك المعطيات من أجل ضبط هذا المجال الحساس، لابد وأنه قد أرسى أحكاما تمنح لتلك السلطة صلاحيات واسعة لتنظيم عمل المتعاملين في هذا المجال وإلزامهم بالتعاون معها لدعم دورها الرقابي، بحيث قد يصل أحيانا خرق هذا الالتزام إلى درجة التجريم.

[1]- **قارة محمد، مكاوي إبراهيم**، الحماية الجزائية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة، المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون 18-07، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2019/2018، ص 55.

كما هو وارد في المواد 61 التي تجرم سلوك عرقلة عمل السلطة الوطنية والمادة 66 التي تجرم سلوك عدم إعلام تلك السلطة عن كل الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية. [1]

أولا: جريمة الامتناع عن إعلام السلطة الوطنية عن الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية في مجال الاتصالات الإلكترونية

ما يميز هذه الجريمة أنها جريمة لا ترتكب إلا في إطار المعالجة الآلية للمعطيات، باعتبارها تخص أشخاص معينين هم مقدمو الخدمات الإلكترونية، ومجال مخصص وهو الاتصالات الإلكترونية، إذ جاء نص المادة 66 «يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مقدم الخدمات الذي لا يقوم بإعلام السلطة الوطنية والشخص المعنوي عن كل انتهاك للمعطيات الشخصية، خلافا لأحكام المادة 43 من هذا القانون.» [2]

وقد وردت المادة 43 تحت عنوان الفصل الثالث من الباب الخامس معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال الاتصالات الإلكترونية، حيث شرح فيها المشرع محتوى الالتزام المعاقب على مخالفته.

---

[1]– **طباش عزدين**، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، سنة 2018، ص 48.

[2]– قانون رقم 18–07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـ 10 يونيو سنة 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 34، المعدل والمتمم.

1. المقصود بالاتصالات الإلكترونية

الاتصالات الإلكترونية تعني كل المراسلات والإرسالات التي تقع سواء في شكل علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، يتم تبادلها أو إرسالها بطريق إلكتروني عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية، وقد ورد تعريف الاتصال الإلكتروني في المادة 03 فقرة 11 من قانون 07/18، ونفس التعريف تضمنه قانون 04/18 المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية في المادة 10 فقرة 1[1] وكذا في قانون 09-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في المادة 02 بند "9".

2. بالنسبة للسلوك الإجرامي:

يتضمن الامتناع عن إعلام السلطة الوطنية بالانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية، ويقصد به الامتناع عن إبلاغها أو إخطارها أو تنبيهها هي والشخص المعني بتلك الانتهاكات عندما يتم اكتشافها أثناء أداء خدمة الاتصالات، وتتمثل هذه الانتهاكات بحسب المادة 43 عندما تتعرض المعطيات للإتلاف أو الضياع أو الإفشاء أو الولوج غير المرخص به، أي عندما تكون محل قرصنة أو تعرض النظام المعلوماتي الذي يحتويها للاختراق من طرف قراصنة المعلوماتية. [2]

الفرع الرابع: الإطار لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يعتبر أمن المعطيات الشخصية جزء من المن المعلوماتي، فلحماية البيانات الشخصية دور هام في سلامة الفضاء الإلكتروني، ومنه دعم الثقة والمساهمة في تشجيع الخدمات والتجارة الإلكترونية، ففي ظل العولمة وسهولة الحصول على البيانات

---

[1]- القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالبريد والمواصلات الإلكترونية، ج ر، العدد 27، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2018.

[2]- **طباش عزدين**، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، سنة 2018، ص 52.

وتداولها كان لابد من اعتماد نظام قانوني وتنظيمي لحماية البيانات الشخصية وفرض إجراءات قانونية صارمة ضد إساءة استخدام هذه البيانات، وفي إطار مواصلة تحديث المنظومة التشريعية الوطنية مع المستجدات الحاصلة على المستوى الدولي أصدرت الجزائر القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. [1]

وضع المشرع حماية خاصة للسلطة الوطنية، باعتبارها الجهة المكلفة برقابة واحترام تطبيق قانون حماية المعطيات الشخصية، حيث جرم رفض التعاون مع أعضاء السلطة الوطنية أثناء زيارتهم المحلات أو طلبهم لوثائق أو عند استفسارهم عن مسائل معينة مهمة في التحقيق، كما أكد على أنه لا يعتد بالسر المهني أمام السلطة الوطنية، كذلك شدد المشرع في العقوبة في شأن عدم احترام قراراتها المتعلقة بسحب الترخيص بالمعالجة وكذا الإدلاء لها بصعوبات غير صحيحة. [2]

الفرع الخامس: ضوابط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

لقد حصر المشرع من خلال القانون 18-07 ضوابط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في إجراء التصريح والترخيص.

أولا: التصريح

1. إيداع التصريح: يودع طلب التصريح المسبق المتضمن الالتزام بإجراء المعالجة لدى السلطة الوطنية كملف ورقي مقابل وصل إيداع يسلم فورا، كما يمكن تقديم التصريح بالطريق الإلكتروني وفي هذه الحالة يسلم وصل الإيداع في اجل أقصاه

---

[1]- **نزيهة علال**، الإطار القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الإلكتروني في ظل القانون 18-07، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 09، سنة 2017، ص 68، 93.

[2]- الموقع الإلكتروني: https://jilec.com

بطيحي نسمة، الجرائم المتعلقة بانتهاك الأحكام الإجرامية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق جامعة سطيف 02، الجزائر، 2019، تاريخ 2021 على الساعة 19:33.

480 ساعة، ويمكن أن يتضمن التصريح معالجة عدة أشخاص طبيعيين إذا كانت تصب في نفس الغرض ومعالجة نفس المسؤول، وعليه يمكن مباشرة عملية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بمجرد الحصول على وصل الإيداع. [1] نصت عليه المادة 13 صراحة في قانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. [2]

2. شكل ومضمون التصريح: لم ينص القانون 18-07 صراحة على وجوب أن يكون التصريح مكتوبا، لكنه يستشف من المادة 13 منه التي تنص على تسليم وصل إيداع مقابل إيداع التصريح، حيث أن وصل الإيداع لا يكون إلا مقابل شيء مادي ملموس يمكن حفظه وهذا لا يكون إلا بالنسبة لشيء مكتوب في حالتنا هذه. [3]

ولقد نص القانون على أنواع التصريح، التصريح العادي الذي يجب أن تتوافر فيه البيانات التي نصت عليها المادة 14 من قانون 18-07 أما النوع الثاني يتمثل في التصريح البسيط الذي أجازته المادة 15 من القانون 18-07. [4]

تبقى أهمية التمييز بين التصريح العادي والمبسط كونها تستجيب لضرورات عملية أكثر منها قانونية، وإن كانت ذات طابع إلزامي، غذ يتوجب على المسؤول عن المعالجة أو ممثلة تقديمها إلى السلطة الوطنية قبل كل معالجة. [5]

---

[1]– مجادي نعيمة، أثر إجراءات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على الحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة أفاق علمية، مجلد 12، عدد 04، جامعة ابن خلدون تيارت، سنة 2020، ص 441.

[2]– الأمر رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 هـ الموافق لـ 1يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة للبيانات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 34.

[3]– مجادي نعيمة، أثر إجراءات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على الحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة أفاق علمية، مجلد 12، عدد 04، جامعة ابن خلدون تيارت، سنة 2020، ص 442.

[4]– المادة 14 والمادة 15 من قانون 18-07 المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين ذات الطابع الشخصي.

[5]– يوسف التلمساني، الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون المغربي والمقارن، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة القاضي عياض، المغرب، 2009، ص 90.

ثانيا: الترخيص

يختلف التصريح عن الترخيص في كون الترخيص بمثابة قرار يصدر عن السلطة الوطنية يتضمن الموافقة على معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي. [1]

بعد تقديم المسؤول عن المعالجة التصريح ودراسته من قبل السلطة المختصة يمكن لها إذا دعت الضرورة اتخاذ قرار بإخضاع المعالجة للترخيص مع وجود تسببيه حسب حالات الترخيص وعليها أن تبلغه للمسؤول عن المعالجة في اجل 10 أيام، بعد هذه المدة يقدم المسؤول طلب الحصول على الترخيص وتتضمن نفس بيانات التصريح، وعلى السلطة الوطنية اتخاذ قراراها في اجل شهرين (2) من أخطارها، كما يمكن أن يمدد لشهرين (2) أخريين بقرار مسبب من رئيسها، أما في حالة السكوت وعدم الرد في الجل المذكور يعد ذلك رفضا للطلب. [2]

[1]– طباش عزدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 02، سنة 2018، ص 40.

[2]– المادة 20 من قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ملخص الفصل الأول:

إن الانترنت ظهرت عبر تطورات تكنولوجيا رقمية مذهلة، وانتشارها وتطورها ودخولها مختلف مناحي الحياة، لدرجة أن أصحت إحدى مفردات التعامل اليومي بالنسبة للأفراد والمجتمعات على حد سواء، الاستفادة القصوى من مزايا يتطلب توفير حماية قانونية فعالة لها، تضفي الشرعية الحجية على التعاملات التي تتم من خلالها، وتواجه سواء استخدامها، وكذا حمايتها من كل الاعتداءات التي قد تكون عرضة لها.

ولأن التعامل عبر الانترنت يتطلب اتخاذ مواقع الكترونية عليها، والتي بدورها تحتاج إلى بناء وإنشاء وبرمجة نظم للمعالجة الآلية للمعطيات، فإنه لا يمكن تصور إضفاء حماية قانونية فعلية وفعالة على التعاملات التي تتم عبر الأنترنت، وحمايتها من الاعتداءات التي يمكن أن تكون عرضة لها، ومحاربة سوء استخدامها، إلا بإضفاء حماية جنائية موضوعية على النظم المعلوماتية التي تعد العصب الأساس في استغلال محاسن الثورة المعلوماتية.

الفصل الثاني

المواجهة التشريعية الإجرائية لجرائم الانترنت

تمهيد:

أضحت الجريمة الإلكترونية اليوم واقعا مفزعا يهدد الدول والأفراد، ويعود ذلك أساسا إلى الإمكانيات المتاحة للهجوم المعلوماتي الذي يستطيع تعطيل موقع إلكتروني، يهم الأمن الوطني أو يقرض حساب أحد الشخصيات المعروفة، كما يمكنه اختراق البنوك والاستيلاء على أرصدة عملاتها أو بيع معطياتهم البنكية السرية على صفحات الشبكة العنكبوتية.

من جهة أخرى، فإن مكافحة الجريمة الإلكترونية ليست بالأمر العين وذلك لخصوصية مرتكب الجريمة الإلكترونية وطبيعتها في حد ذاتها. يتميز المجرم المعلوماتي عادة بذكاء خارق، يجعل من الصعب كشفه باستعمال وسائل التفتيش التقليدية، كما أن إثبات الجريمة الإلكترونية من الأمور الصعبة نظرا لصبغتها اللامادية. وهو ما يتطلب اعتماد أشخاص مدربين ومختصين في تعقب الدليل الرقمي ويزداد الأمر تعقيدا مع عدم قدرة نصوص التجريم التقليدية على مسايرة تطور الجريمة الإلكترونية.

المبحث الأول

من خلال المبادئ العامة في الإجراءات

يمكن تقسيم الإجراءات العامة إلى إجراءات مادية تتمثل في المعاينة التقنية وضبط الدليل الرقمي، وأخرى إجراءات شخصية تتمثل في التسرب، وشهادة شاهد إلكتروني والخبرة. [1]

لقد أضفى التطور الهائل لتقنية المعلومات واندماجها بتقنية الاتصالات فيما بعد طبيعة خاصة على جرائم كانت تقليدية قبل ظهورها. وأدى إلى ظهور أنماط مستحدثة من الأفعال الجرمية تباينت التقديرات والمصطلحات للدلالة على هذه الجرائم تباين وافق مسيرة ونشأة هذه التقنية. [2]

المطلب الأول

المعاينة والخبرة

المعاينة تتمثل في الإجراءات المادية، أما الخبرة هي إجراءات شخصية أي هي إجراءات تتعلق بالشخص في حد ذاته. تتمثل الإجراءات المادية كما عددناها سابقا في المعاينة التقنية من جهة والتفتيش في بيئة إلكترونية وكذا ضبط الدليل الرقمي.

---

[1]– **أنيس العذار**، مكافحة الجريمة الإلكترونية، المجلة الأكاديمية للبحث والتحري، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص 721.

[2]– **حبيباتي بثينة**، الطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 12، عدد 03، 2020، ص 610.

الفرع الأول: المعاينة

المعاينة التقنية هي المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، الوعاء الأساسي الذي يحتوي على أخطر الأدلة الجنائية التي يخلفها الجاني وراءه في أعقاب اقترافه الجريمة، وفي لحظة يكون فيها اضطرابه العصبي والذهني قد بلغ قمة الانفعال بصورة لا تتيح المراجعة الدقيقة لأعماله وإزالة الآثار التي يخلفها في مكان الحادث (المجرم مهما كانت دقته سوف يترك وراءه ما قد يشير إلى شخصيته ولذلك كان من الواجب على ضابط الشرطة القضائية الانتقال إلى ذلك المكان لمعاينة وإثبات الآثار المادية للجريمة والمحافظة عليها وإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وكذا أخطار النيابة فورا بانتقاله، لكي تنتقل بدورها إلى محل الجريمة في حالة الجناية الملتبس بها. [1]

ويقصد بالمعاينة رؤية بالعين لمكان أو شخص أو شيء لإثبات حالته وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة، وهي تقتضي في ذلك سرعة الانتقال إلى محل تلك الواقعة حيث يقوم ضابط الشرطة القضائية بجمع الدلائل والقرائن التي يستدل بها عن الجريمة والتثبيت المباشر لحالة الأشخاص والأشياء والأماكن ذات الصلة بالحادث، وهي المرحلة الأولى للاستدلال حول ملابسات أية جريمة ونظرا لاختلاف الجريمة المعلوماتية كثيرا عن الجرائم التقليدية نظرا لكون مسرحها الإجرامي قد يتعدى حدود الدولة فإن المعاينة التقنية تتم بإتباع مجموعة من الإجراءات الخاصة التي سنوردها فيما بعد. [2]

---

[1]– **ابتسام بقو**، إجراءات متابعة الجزائية في ج. إ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص جنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، 2016، ص 6.

[2]– نفس المرجع، ص 7.

المعاينة في الجرائم الإلكترونية وهي رؤية العين لمكان أو شخص أو شيء لإثبات حالته وضبط كل ما يلزم لكشف الحقيقة ومعاينة مسرح الجرائم المعلوماتية، ويجب التفرقة بين حالتي معاينة الجرائم الواقعة على مكونات الحاسوب، كشاشة العرض، الأقراص...الخ. ومعاينة الجرام الواقعة على المكونات غير المادية مثل فحص مسار الانترنت، معاينة أنظمة الاتصال بشبكة الانترنت. [1]

المعاينة في الجريمة المعلوماتية كوسيلة للحصول على الدليل، معاينة الجرائم التقليدية والإطلاع على مسرح الجريمة له أهمية المتمثلة في تصور كيفية وقوع الجريمة وظروف وملابسات ارتكابها وتوفير الأدلة المادية التي يمكن تجميعها عن طريق المعاينة، لكن هذه المعاينة لا تؤدي ذات الدور في كشف غموض الجريمة المعلوماتية وضبط الأشياء التي تفيد في إثبات وقوعها ونسبتها إلى مرتكبها ويرجع السبب في ذلك أن مسرح الجريمة يعطي المجال واسعا أمام سلطة الاستدلالات والتحقيق في الكشف عن الجريمة والأدلة والتحفظ على الآثار المادية التي خلقتها لكن فكرة مسرح الجريمة المعلوماتية يتضاءل دوره [2] وذلك لسببين:

الأول: أن الجريمة المعلوماتية قلما تخلف أثار مادية.

الثاني: كثيرا من الأشخاص يردون إلى مسرح الجريمة خلال الفترة من زمان وقوع الجريمة وحتى اكتشافها وهي فترة طويلة نسبيا المر الذي يعطي الفرصة للجاني أن يغير الآثار المادية إن وجدت مما يورث الشك في دلالة المستقلة من المعاينة والجريمة المعلوماتية قد تكون جريمة مستمرة كما في حالة الجرائم الاقتصادية السرقة

---

[1]– **فلاح عبد القادر وأيت عبد المالك نادية**، التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري، 2002، ص 1697.

[2]– **سحتوت نادية**، التنظيم القانوني للجريمة المعلوماتية، محاضرة المركز الجامعي سوق أهراس، ص 49.

والاحتيال وقد يكون مسرحها كالجرائم الأخرى كما في التزوير وإتلاف البرامج أو تفجير المباني. [1]

وقد نصت المادة 42 ق. إ. ج على المعاينة بشكل عام كإجراء يتم في مرحلة جمع الاستدلالات وهو مخول لجهاز الضبطية القضائية سواء في الحالة المادية أو حالات التلبس، ويترتب على تغيير أو تعديل يطرأ على مكان وقوع الجريمة الجزاءات المنصوص عليها في المادة 43 قانون إجراءات جزائية الجزائري، وحتى يكون التفتيش في بيئة إلكترونية لابد أن يتم على مستويين تتمثل في تفتيش المكونات المادية للحاسوب الآلي والتي تمثل مسرح الجريمة التقليدي وأيضا تفتيش المكونات المعنوية للحاسوب والت تمثل مسرح الجريمة الافتراضي. [2]

أولا: مدى صلاحية مسرح الجريمة المعلوماتية للمعاينة

إذا كانت المعاينة في جرائم التقليدية تتم في مسرح الجريمة العادي فإن الجريمة المعلوماتية تتم المعاينة فيها على مستويين:

1- المسرح التقليدي (الجرائم الواقعة على المكونات المادية):

المسرح التقليدي هو المسرح الذي يقع عادة خارج بيئة الحاسوب ويتكون من المكونات المادية للمكان الذي وقعت فيه الجريمة وهو قريب من مسرح الجريمة التقليدية، ومن أمثلة هذه الجرائم تلك الواقعة على أشطة الحاسب F-d والكايلات الخاصة به وشاشة العرض المحلق به

[1]-**.سحتوت نادية**، التنظيم القانوني للجريمة المعلوماتية، محاضرة المركز الجامعي سوق أهراس.ص49

[2]- **ابتسام بقو**، إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015، ص 8.

ومفاتيح التشغيل والأقراص وغيرها من مكونات الحاسب الآلي ذات الطابع المادي المحسوس (الملموس). [1]

وليس هناك صعوبة مادية لتقرير صلاحية مسرح الجريمة الذي يضم هذه المكونات لمعاينته من قبل ضباط الشرطة القضائية والتحفظ على الأشياء التي تعد أدلة مادية على ارتكاب الجريمة ونسبها إلى شخص معين، وكذلك وضع الختام في الأماكن التي تمت المعاينة فيها، وضبط كل الأدوات والوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة مع وجوب أخطار النيابة العامة بذلك، وفي هذه الحالة تتميز المعاينة بالسهولة، باعتبارها أنها تتم على عناصر ملموسة كانت محلا للجريمة أو تخلفت عنها. [2]

2- المسرح الافتراضي (الجرائم الواقعة على المكونات الغير مادية أو بواسطتها):

المسرح الافتراضي يقع عادة داخل البيئة الإلكترونية ويتكون من البيانات الرقمية التي تتواجد داخل الحاسوب في ذاكرة الأقراص الصلبة الموجودة بداخله وفي مقدمة هذه الجرائم الواقعة على برامج الحاسوب الآلي أو بياناته أو تتم بواسطته، وكذلك الجرائم التي تتم بطريق الانترنت ومنها جرائم التزوير المعلوماتي والتنويب. [3]

---

[1]- المادة 42 فقرة 03 ق. إ. ج. ج.

[2]- **ابتسام بقو**، إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015، ص 8.

[3]- المرجع نفسه، ص 9.

ثانيا: إجراءات المعاينة التقنية

لابد على ضابط الشرطة القضائية إتباع بعض القواعد والإرشادات الفنية عند معاينة مسرح الجريمة المعلوماتية.

تتمثل هذه الإجراءات في:

– عند العثور على حسيات آلية وأجهزة أخرى داخل مسرح الجريمة يجب عدم العبث بها، تدوين الحالة التي هي عليها إذا كانت منطفئة أو في حالة تشغيل موصولة بالكهرباء أو بجهاز لاحق آخر، كما ينبغي ترقيم لواحقها بشكل متسلسل.

- يجب تحرير الأوراق المطبوعة على الحاسب الآلي والتي عثر عليها في مسرح الجريمة ووضعها في أكياس حسب حالتها، ويمكن إعادة الطباعة إذا كان الجهاز في حالة تشغيل، وتحرير الأوراق التي تمت طباعتها. بالإضافة إلى تفقد الجهاز وتسجيل ما إذا كانت هناك برامج تم استخدامها لحظة دخول مسرح الجريمة.[1]

- عند الانتهاء من الترقيم يجب تصوير ودمج الأجهزة ملحقاتها في الحالة التي هي عليها.

الفرع الثاني: الخبرة

الخبرة هي إجراء يستهدف استخدام قدرات شخص الفنية أو العلمية والتي لا تتوافر لدى رجال الفضاء من أجل الكشف عن دليل أو قرينة يقيد في معرفة الحقيقة بشأن وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم أو تحديد ملامح شخصيته الإجرامية. ولهذا فإن الخبرة التقنية في مجال الجريمة المعلوماتية أهمية بالغة حيث أنه لا يستطيع التعامل مع هذه الجريمة إلا شخص ذو دراية وخبرة في مجال الشبكات. [2]

---

[1]– **محمد أمين أحمد الشوايكة**، جرائم الحاسوب والانترنت، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 122.

[2]– **أحمد شوقي الشلقاني**، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 02، طبعة 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون ذكر سنة النشر، ص 259.

ونظرا لأن الجريمة المعلوماتية لها خصوصيتها فإن الخبير المعلوماتي لابد أن توافر لديهم المقدرة الفنية والإمكانيات العلمية والفنية في المسألة موضوع الخبرة ولا يكفي في ذلك حصول الخبير على شهادة علمية بل يجب مراعاة الخبرة العلمية لأنها هي التي تحقق الكفاءة الفنية من أجل كشف الغموض عن الجريمة أو تجميع أدلتها والتحفظ عليها ومساعدة المحقق في إيجاد جوانب الغموض في العمليات الإلكترونية الدقيقة ذات الصلة بالجريمة محل التحقيق. [1]

تكون الخبرة في مجال المعلوماتية بتحري الحقيقة عن طريق جمع معلومات من الأدلة الرقمية، وتخصيلها من خوادم المواقع، ومن الجهاز المعتدى عليه بعد التوصل إلى تحديده، ثم يقوم الخبير بعملية تحليل رقمي لها، لمعرفة كيفية إعدادها البرمجي، ونسبتها إلى مسارها الذي أعدت فيه وتحديد عناصر حركتها، ثم التوصل إلى معرفة بروتوكول الانترنت للحاسوب الذي صدرت منه الرسائل والنبضات الإلكترونية، غير أنه قد تواجه سلطات الاستدلال والتحقيق بعض المشاكل الفنية والتقنية التي تستلزم خبير إلكتروني مختص، وهنا قد لا تتوافر مثل هذه النوعية من الخبرة في من يحملون جنسية الدولة، وهنا يثور التساؤل حول مدى إمكانية الاستعانة بخبير إلكتروني أجنبي؟ فالبعض يرى أن الاستعانة بخبير أجنبي يشكل تهديد وخطر على سيادة الدولة وأمنها، والبعض يرى أنه ليس هناك مانع باللجوء إلى خبير إلكتروني أجنبي، وهو أمر تسمح له مقومات العالم الافتراضي، باعتباره بيئة اتصالية رقمية عالمية. [2]

---

[1]– **ابتسام بقو**، المرجع السابق، ص 21.

[2]– **تايري عائشة**، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة أحمد، دارية، أدرار، 2017/2016، ص 45.

أولا: مجالات الخبرة بالنسبة للجرائم المعلوماتية

تتنوع العمليات الإلكترونية بتنوع المجالات التي تستخدم شبكة الأنترنت فنجد أمثلة لها في الأعمال المصرفية، الإدارة الإلكترونية، التجارة الإلكترونية، لذلك فغن بتصور تنوع الجرائم التي تقع على هذه العمليات وفقا لنوع العمليات الإلكترونية المستخدمة في ارتكابها. [1]

تقتضي عمليات البحث الجنائي والتحقيق في المعلوماتية الاستعانة بخبرات عديدة ومتنوعة ومن أهم هؤلاء الخبراء في مجال مساعدة المحققين على ضبط الجريمة في الجزائر وهو المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام "بالجرائم العاصمة" حيث عالجت دائرة الإلكترونيك والإعلام الآلي التابعة للمعهد بيوشاوي 325 طلب تحليل وخبرة سنة 2014، في حين ثم معالجة 268 طلب سنة 2013 أي بزيادة قدرها 57 بنسبة تطور بلغت 21,26%.[2]

تقوم دائرة الإعلام والإلكترونيك بمهمة معالجة تحليل وتقديم للعدالة كل دليل رقمي وتماثلي كما تقدم مساعدة تقية للمحققين في التحقيقات المعقدة. [3]

---

[1]–**ابتسام بقو**، إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015، ص 22.

[2]– **خالد ممدوح إبراهيم**، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، طبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 280.

[3]– بيان صحفي لإدارة الإعلام والعلاقات العامة، بالمديرية العامة للأمن الوطني بتاريخ 18 جانفي 2015.

المطلب الثاني

التفتيش

التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، وبالتالي فهو عمل من أعمال السلطة القضائية ويكون لاصقا للتحقيق، معاصرا له أو سابقا له، كما عرفه الأستاذ سامي حسني الحسني أنه إجراء تحقيق وظيفته البحث عن الدليل؟ وأضاف أنه إجراء من إجراءات التحقيق وحق للعدالة، يقوم به رجال القضاء مباشرة أو بواسطة الضبطية القضائية بأمر مكتوب منهم، الهدف منه هو البحث عن الأدلة المادية للجريمة وحجزها في مكان خاص معلق عادة، يتمتع بالحرمة وعدم الانتهاك. [1]

والتفتيش في الجريمة التقليدية لا يختلف عن التفتيش في الجريمة الإلكترونية، فكلاهما إجراء من إجراءات التحقيق والهدف هو الوصول إلى أدلة من أجل إظهار الحقيقة وإسناد الفعل المجرم إلى مرتكب الجريمة، فتباشر السلطة المختصة بالدخول إلى نظم المعالجة الآلية للمعطيات بما تحتويه من هذا حلات ومخرجات لغرض البحث والوصول إلى السلوكات الغير المشروعة والمرتكبة عن طريق التفتيش وحجز الأدلة، إلا أنها تخضع لإجراءات وضوابط سنتطرق إليها فيما يلي:

الفرع الأول: محل التفتيش

يقصد بمحل التفتيش ذلك المستودع الذي يحتفظ فيه المرء بالأشياء المادية التي تتضمن سرد في الجريمة التقليدية فإن التفتيش ينصب على الشخص المتهم أو الغير المتهم، وكذلك على مسكن المتهم وما في حكمه وماحقاته، أو على مسكن غير المتهم

[1]– **موسى مصطفى**، الإذن بالتفتيش في ظل قانون الإجراءات الجزئية، تخصصها قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة الجامعية 2019/2018، ص 7.

وما في حكمه وملحقاته، لكن في الجريمة المعلوماتية فإن محل التفتيش هي كل مكونات الحاسوب سواء كانت مادية أو معنوية، وكذلك شبكات الاتصال الخاصية به. [1] والتفتيش هو شرط من شروط الموضوعية لصحة التفتيش.

أولا: تفتيش المكونات المادية لجهاز الحاسب الآلي

إن تفتيش المكونات المادية للحاسب الآلي بغرض البحث عن أدلة متصلة بالجريمة المعلوماتية من شأنه أن يفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبيها، لذلك فإنه لا يوجد أي خلاف حول خضوعها للقواعد التقليدية العامة المتعلقة بالتفتيش الذي ينصب على أشياء مادية ملموسة مع ضرورة مراعاة الجانب الفني للتفتيش فقط من أجل ضمان عدم تلف الأجهزة والمعدات. [2]

وتبعا لذلك، فإن حكم تفتيش هذه الكيانات المادية يتوقف أساسا على طبيعة المكان الذي تتواجد فيه فيما إذا كان عاما أو خاصا، إن للمكان أهمية خاصة في مجال التفتيش فإذا كانت موجودة في مكان خاص كميات المتهم أو أحد ملحقاته، فتأخذ حكم المسكن، ومن ثم لا يجوز تفتيشها إلا في حالات التي يجوز فيها تفتيش مسكن المتهم وبنفس الضوابط المقررة قانون ا في التشريع الجزائري (والتي ستأتي شرحها في النقطة الثانية من هذا الفرع)، مع ضرورة التميز بين ما إذا كانت مكونات الحاسب منعزلة أم أنها متصلة بحواسيب أو أجهزة متواجدة في مكان آخر تمسكن الغير، وإذا كان التفتيش عن هذه الأجهزة سيفسر عن كشف حقائق تتعلق بموضوع

---

[1]– **البند ابن طالب**، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، مقال، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، بدون سنة، ص 492.

[2]– موقع الانترنت، التفتيش الإلكتروني للجرائم المعلوماتية، بواسطة إدارة التحرير، أمن المعلومات والأمن اليبرالي، إدارة المخاطر، الأمن الليبرالي، 2002.

الجريمة، فإنه يتعين في هذه الحالة على الشخص القائم بالتفتيش مراعاة الأحكام والضوابط التي فرضها القانون لتفتيش هذه الأماكن. [1]

أما إذا كانت هذه المكونات متواجدة في مكان عام سواء كان عام بطبيعته كالطرق العامة والميادين والشوارع أو عام بالتخصيص كالمقاهي أو المطاعم أو قاعات السينما أو الملاعب أو غيرها، فإن إجراءات التفتيش تكون وفق للأصول الخاصة بتلك الأماكن، والأمر نفسه إذا كانت تلك المكونات في حوزة شخص سواء كان مبرمجا أو عامل صيانة أو موظفا في شركة تنتج برامج الحاسب الآلي إذ تنطلق حينئذ نفس أحكام تفتيش الشخص، وبنفس القيود المنصوص عليها في هذا المجال. [2]

ففي نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية ورد بالمعنى أن التفتيش يرد على الأشياء، وهي كلمة تتصرف في الأرجح على المكونات المادية ونفس القول ينصرف على ما جاء به المادة 64 من نفس القانون بنصها، لا يجوز المساكن... وضبط الأشياء... وعلى هدي ذلك فإنه لا يوجد مانع قانوني من أن ينصب التفتيش على المكونات المادية للحاسوب وملحقاتها ومعداته. [3]

ثانيا: تفتيش المكونات المعنوية لجهاز الحاسب الآلي

إن الكيان المنطقي لجهاز الكومبيوتر هو مجموعة الأساليب والقواعد وكذا البرامج أو بصورة أدق الوثائق المتعلقة بتشعير وحدة معالجة البيانات، وهو جميع

---

[1]– عربوز فاطمة الزهراء، التفتيش الإلكتروني كإجراء التحقيق في الجرائم المعلوماتية، مقال نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 34، بدون تخصص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس الجزائر، 02-10-2019، بدون صفحة.

[2]– ليحول عبد القادر، التفتيش الإلكتروني كإجراء التحقيق في الجرائم المعلوماتية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان، ص 8.

[3]– سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تحقق علم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013. ص 144.

العناصر غير المادة اللازمة لتشغيل الكيان المادي، لبرمج ونظم التشغيل وقواعد البيانات...الخ، ولقد ثار الخلاف في التشريعات المقارنة حول مسألة ضبط وتفتيش المكونات المعنوية والمنطقية للجهاز والإجراءات القانونية للحجز والتفتيش داخل النظم المعلوماتية، وبالأحرى ضبط المكونات المعنوية أو المنطقية للحاسوب. [1]

لقد استحدث المشرع الجزائري نصوص قانونية جديدة سمح من خلالها بتفتيش المكونات المعنوية والمنظومات المعلوماتية للحاسب، ومتر في هذا الشأن بين ما إن كانت المنظومة متصلة بنظام آخر داخل التراب الوطني، أو متصلة بمنظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، ففي الحالة الأولى أجاز المشرع تمديد التفتيش بسرعة إلى المنظومة المعلوماتية الموجدة على جهاز آخر متصل بالجهاز الأول بعد إعدام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك، وإذا كانت هناك أسباب تدعوا للإعلان بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى وأن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى. [2]

أما الحالة الثانية التي تكون فيها المعطيات المبحوث عنها يمكن الدخول إليها انطلاقا من المنظومة الأولى ولكنها مخزنة في منظومة معلوماتية موجودة في بلد أجنبي، فإن الفقرة 03، من المادة 05 من القانون رقم 09-04 أوجبت خضوع عملية التفتيش بشأنها للاتفاقيات الدولية المبرمة وفقا لمبد المعاملة بالمثل، وإذ من المتصور أن يقوم مرتكبو الجرائم بتخزين بياناتهم في أنظمة تقنية المعلومات خارج الدولة عن

---

[1]- **رزيق محمد**، إجراءات المعينة، التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الجبائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2018-2019، ص 17.

[2]- **كبعول عبد القادر**، التفتيش الإلكتروني كإجراء التحقيق في الجرائم المعلوماتية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص 9

طريق شبكات الاتصال البعيدة بهدف عرقلة سلطات الإدعاء في جمع الأدلة وبالتالي فإنه يتم الحصول على هذه المعطيات بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة وهو الأمر الذي يؤكد على ضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية.[1]

الفرع الثاني: إجراءات التفتيش

يقتضي التفتيش أو الضبط أو المصادرة في مجال أنظمة الاتصال الإلكترونية ضرورة وضع ضوابط إجرائية لها، تحمل على إقامة التوازن بين الحرية الفردية وحرمة الحياة الخاصة للأفراد، وبين تحقيق الفاعلية المطلوبة للأجهزة المنية، وسلطات التحقيق في كشف غموض الجريمة وضبط فاعليها والتحقيق معهم تقديمهم للمحاكمة.[2]

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هل في البيئة الرقمية نطبق نف الإجراءات المألوفة، أم نطبق إجراءات خاصة؟ وهذا ما ستتولى توضيحه في إجراءات التفتيش الموضوعية والشكلية.

أولا: الشروط الموضوعية

يجب أن يجرى التفتيش وفقا لشروط موضوعية، وتتضمن هذه الشروط مايلي:

أ. وجود السبب للتفتيش:

إن سبب التفتيش في القواعد العامة بوصفة إجراء من إجراءات التحقيق هو وقوع جريمة (جنابية أو جنحة) واتهام شخصا أو عدة أشخاص بارتكابها أو المساهمة فيها، وتوافر أمارات وقرائن قرية على وجوه أشياء في كشف الحقيقة لدى المشتبه فيه أو

---

[1]– نفس المرجع، ص 9.

[2]– **رضا هميسي**، تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، سنة 2012، ص 163.

غيره، بناءا عليه وتطبيقا على الجرائم المعلوماتية فإن سبب التفتيش المتعلق بهذا النوع من الجرائم يعني ضرورة وقوع جريمة من الجرائم المعلوماتية التي نص عليها المشرع في نصوص التجريم والعقاب طبقا لمبدأ شرعيه الجرائم والعقوبات كما هو الحاصل في التشريع الجزائري الذي أدرج فصلا خاصا في قانون العقوبات لجرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، ذلك أن التفتيش الذي يقع من أجل فعل لا يشكل جريمة يعتبر باطلا بالإضافة إلى أن تكون هذه الجريمة قد وقعت فعلا، فلا يجوز القيام بهذا الإجراء لضبط أدلة في جريمة مستقبلية ولو قامت للتحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل، إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 05 من القانون 04/09 نجد أن المشرع قد أجاز إمكانية اللجوء إلى إجراء تفتيش النظام المعلوماتي إما للوقاية من حدوث جرائم أو في حالة توفر معلومات عن احتمال وقوع جرائم معينة ذكرتها المادة الرابعة من نفس القانون وهو المر الذي يفهم صراحة بقراءة نص المادتين معا. [1]

ب. وقوع جريمة معلوماتية:

والجريمة المعلوماتية هي كما سبق القول كل فعل غير مشروع مرتبط باستخدام الحاسب الآلي لتحقيق أغراض غير مشروعة، وهناك العديد من التشريعات التي حرصت على استحداث نص خاص للجريمة المعلوماتية كما هو الحال بالنسبة لاجلترا والتي أصدرت قانون إساءة استخدام الحاسب الآلي Computer misuse في 29 يونيو 1990 وإلى الولايات المتحدة الأمريكية كقانون ولاية تكساس الصادر في أول سبتمبر سنة 1985 بشأن الدخول الغير المشروع في نظام الحاسب وفي فرنسا صدر قانون رقم 19-88 في 55 يناير 1988 وهو الخاص بالغش المعلوماتي والذي تم

[1]- **سعيداني نعيم**، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علوم جنائية، سنة 2012-2013، ص 184.

تعديله مع صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي بدأ العمل به اعتبارا من سنة 1985.[1]

1. أسباب الجريمة المعلوماتية إلى شخص معين واتهامه بارتكاب الإشتراك فيها:

فلا يمكن مباشرة التفتيش لمجرد وقوع جريمة من جرام المعلوماتية بل لابد من نسبتها إلى شخص سواء بصفته فاعلا أصليا أو شريكا فيها، وذلك بناءا على توافر دلائل كافية تدعوا إلى الاعتقاد بأنه ارتكب أو ساهم في ارتكاب الجريمة المعلوماتية مجموعة من المظاهر أو الأمارات القائمة على العقل والمنطق والحيزة الفنية للمحقق والتي ترجح نسبة الجريمة المعلوماتية إلى شخص معين باعتباره فاعلا أصليا وشريكا.[2]

توافر أمارات قوية أو قرائن على وجود أشياء أو أجهزة أو معدات معلوماتية تساعد في كشف الحقيقة لدى المتهم بارتكاب جريمة معلوماتية: وهذا يعني أنه يجب عدم إجراءات التفتيش إلا إذا توافرت للمحقق دلائل كافية على أنه يوجد في المكان أو لدى الشخص المراد تفتيشه أدوات استخدمت في ارتكاب الجريمة المعلوماتية أو إنشاء متحصلة منها أو أي مستندات أو محررات إلكترونية يحتمل أن يكون لها فائدة في استجلاء الحقيقة لدى الشخص المتهم بارتكاب جريمة معلوماتة، وهذا الشرط ذاته متطلب في حال التفتيش بصدد جريمة تقليدية ذلك أنه لا يمكن تفتيش شخص أو

---

[1]– **عبد الله حسين علي محدود**، رائد ودكتور في شرطة دبي، إجراءات جمع الأدلة في مجال جريمة شرقة المعلومات، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية منظم المؤتمر أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، دبي، الإمارات العربية المتحدة، تاريخ الانعقاد 2003/04/26، تاريخ الانتهاء 2003/04/28.

[2]– **عربوز فاطمة الزهراء**، التفتيش الإلكتروني كإجراء التحقيق في الجرائم المعلوماتية، مقال نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 34، بدون تخصص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس الجزائر، 02-10-2019، بدون صفحة.

تفتيش مسكنه ما لم تكن هناك دلائل كافية على ارتكاب شخص إحدى الجرائم بوصفه فاعلا أم شريكا.

وقد نص نظام الإجراءات الجزائية سعودي علي أن "المحقق أن يفتش المتهم، وله تفتيش غير المتهم إذا اتضح من إمارات قوية أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة. [1]

السلطة المختصة بالتفتيش:

الأصل أن التشريع المصري يمنح للنيابة العامة سلطة الاختصاص بالتفتيش على خلاف التشريع الفرنسي والجزائري التي أخذت بنظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق أما الاستثناء يمنح لضبط الشرطة القضائية هذا الاختصاص في الحالات التالية:

التلبس: ويجوز له تفتيش شخص متهم في الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر المادة 34، 60 إجراءات الجنائية المصري.

الانتدايا: من قبل المحقق المختص للتفتيش منزل أو شخص المتهم المادة 70 إجراءات جنائية المصري.

وتحدد هذه السلطة المختصة بالتفتيش المكان المراد تفتيشه والشخص والأشياء الوارد تفتيشها. [2]

---

[1]– **أسامة بن غانم العبيدي**، التفتيش عن الدليل في الجرائم المعلوماتية، ص 97.

[2]– **بحرة سعيدة**، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة الجامعية 2016/2015، ص 79.

وبالعودة إلى الوضع في بلادنا نجد أن الخصوصية التي تتميز بها الجريمة والمعلوماتية كان الأمر لازما لتوفير كفاءات وكوادر وأجهزة متخصصة تعني بالبحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية، سواء على مستوى جهاز الشرطة أو الدرك الوطني.

أ. على مستوى جهاز الشرطة:

نجد أن المديرية العامة للأمن الوطني أنشأت المخبر المركزي لشرطة العلمية بشاطو نيف بالجزائر العاصمة، ومخبر بين جهوين بكل من قسنطينة ووهران، تحتوي هذه المخابر الثلاثة على فروع تقنية من بينها خلية الإعلام الآلي.

كما يوجد على مستوى مراكز الأمن الولائي فرق متخصصة مهمتها التحقيق في الجرائم المعلوماتية وتعمل بالتنسيق مع المخابر الثلاثة السابقة الذكر.

ب. على مستوى الدرك الوطني:

يوجد بالمعاقد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام ببوشاوحي التابع للقيادة العامة للدرك الوطني قسم الإعلام والإلكترونيك الذي يختص بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية.

بالإضافة إلى المعهد الوطني للأدلة الجنائية نجد أيضا مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم المعلوماتية ومكافحتها بئر مراد رايس والتابع لمديرية الأمن العمومي للدرك الوطني وهو قيد الإنشاء. [1]

ثانيا: الشروط الشكلية

الصحة التفتيش يجب أن تتوافر الشروط الشكلية إلى جانب الشروط الموضوعية التي سبق وذكرناها من أجل الحفاظ أكثر على الحقوق وحريات الأفراد والأشخاص

[1]– **إدريس قرفي**، تفتيش البيانات المعلوماتية المخزنة كآلية إجرائية، بين اتفاقية بودابست، والتشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 109.

وهذا ما حددته المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري سيما بعد التعديل الذي جعل بموجب القانون 06-22 في 20 سبتمبر 2006 وهي: [1]

أ. إجراءات تنفيذ نظم الحاسوب الآلي وميعاده:

لهذه الإجراءات خصوصية تتميز بها، وذلك لدقة التعامل مع الأجهزة والبرامج الموجودة عليها، ولكي تتم على أكمل وجه يجب تحديد نوع النظام المراد تفتيشه، وبالتالي يجب أن يكون القائم بالتفتيش على علم بقدر كبير بعلوم الإعلام الآلي حتى يتسنى له معرفة إمكانية الحصول على كلمة السر والدخول للنظام المراد تفتيشه ومعرفة مكان القيام بتحليل نظم الحاسوب الآلي، بالإضافة إلى تحديد هوية أعضاء فريق التفتيش يجب على القائم بالتفتيش اتخاذ الخطوات التالية عند تنفيذه إذن التفتيش والتي تتلخص فيما يلي:

- تأمين حماية مسرح الجريمة بضمان فصل القوة الكهربائية عن موقع المعاينة وأجهزة خدمة شبكة الانترنت لشل فاعلية الجاني في القيام بأي فعل من شأنه التأثير على أثار الجريمة.
- أبعاد المتهم عن مكان النظام إن كان قريبا منه.
- أخذ الحيطة منح تمكن المتهم من الدخول عن بعد للنظام المعلوماتي.
- الدخول إلى الموقع ببطئ لكي لا يتم تشويه أتلاف الدليل.
- عدم لمس لوحة المفاتيح لأن ذلك قد يستلزم استخدام برامج أخرى احتيالية وصعبة.

[1]- **بحرة سعيدة**، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة الجامعية 2016/2015، ص 77.

- يجب العنا بالملاحظات وكلمات السر ورموز الشفرة إلى غيرها من العمليات والإجراءات الفنية التي تساعد على الكشف عن الجريمة المراد إثباتها. [1]

ب. الحضور الضروري لبعض الأشخاص أثناء إجر:

والهدف من ذلك ضمان الاطمئنان إلى سلامة الإجراء وصحة الضبط، وقد استوجب المشرع الجزائري في المادة 1/45 أن يتم التفتيش في حضور صاحب المسكن الذي يجري فيه التفتيش وكذلك المشرع الفرنسي استوجب في الفقرة الأولى من المادة 57 من قانون الإجراءات الجنائية حضور صاحب المسكن الذي يجرى فيه التفتيش وعدم حضوره يترتب عليه بطلان التفتيش. [2]

فقد اوجب المشرع الجزائري ضرورة حصول إجراء التفتيش المتعلق بالمساكن وملحقاتها بحضور المشتبه فيه وقت القيام به من طرف الضبطية القضائية، وإذا تغدر ذلك بامتناعه أو أنه كان هاربا يتم استدعاء شاهدين اثنين من غير الموظفين الخاضعين لسلطة ضباط الشرطة القضائية القائمين بالتفتيش حسب المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هذا الإجراء الاستثني في الجرائم المعلوماتية بموجب القانون 22/06 في الفقرة الأخيرة من المادة أعلاه لذاتية وخصوصية هذا النوع من الجرائم وما يتطلبه من سرية وسرعة في استخلاص الأدلة قبل فقدانها أو التلاعب بها أو إتلافها. [3]

---

[1]– **بن حريقة محمد الأمين**، وسائل وأساليب التحري في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2020/2019، ص 30، 31.

[2]– **لعاقل فريال**، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج بويرة، سنة 2015/2014، ص 70.

[3]– **إدريس قرفي**، تفتيش البيانات المعلوماتية المخزنة كآلية إجرائية، بين اتفاقية بودابست، والتشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014، ص 104.

ج. أن يتم تحرير محضر خاص بعملية التفتيش:

المحاضر هي عبارة عن ملخص وافي وبسيط عن الواقعة ويتضمن إثبات جميع ما قام به المحقق من إجراءات قانونية وفنية من أجل كسف الغموض عن الواقعة وضبط الأدلة. [1]

لما كان التفتيش عملا من أعمال التحقيق فإنه يتوجب تدوينة ويكون ذلك بإعداد محضر يثبت فيه مانع من إجراءات بشأنه وما أسفر عنه من أدلة، ويجب أن يتضمن المحضر المحرر عن عملية التفتيش وصف العملية من بدايتها إلى نهايتها، مع تبيان وقت بداية العملية ونهايتها وكذا جرد الأشياء وضبطها التي يتم حجزها أثناء عملية التفتيش، ويجب أن بمعنى هذا المحضر من طرف القائم بالتفتيش من الأشخاص الذين يحدد القانون ضرورة إمضائهم لذلك المحضر، ويشترط القانون الجزائري حضور كاتب أثناء إجراء التفتيش طبقا لنص المادة 79 من ق. إ. ج على قاضي التحقيق أثناء قيامه بعملية التفتيش أن يصطحب معه كاتب وبتعين عليه تحرير محضر بمعنى من طرفه ومن طرف الكاتب. [2]

د. الميعاد الزمني لإجراء التفتيش في الجرائم المعلوماتية:

يعتبر الميعاد الزمني للتفتيش في أحد أهم الضمانات الشكلية، بحيث لا يجوز إجراؤه خارج الأوقات المحددة قانونا والتي تكون من الخامسة صباحا إلى الثامنة مساءا، ولكن المشرع الجزائري وضع استثناءات في البعض من الجرائم المنصوص عليها قانون ومن هذه الجرائم ما تسمى بالجرائم المعلوماتية أو جرام الانترنت.

---

[1]– **رزيق محمد**، إجراءات المعاينة، التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة، سنة 2019/2018، ص 23.

[2]– **رضا هميسي**، تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، سنة 2012، ص 169، 170.

ويقصد بشرط الميعاد الزمني في التفتيش أن يجريه القائم به خلال فترة زمنية عادة ما يحددها القانون (كما ذكرنا سابقا)، وذلك حرصا على تصنيف نطاق الاعتداء على الحرية الفردية وحرمة المسكن إن القانون الجزائري يحظر تفتيش المنازل وما في حكمها في وقت معين، وهو محدد في القانون الإجراءات الجزائية من خلال المادة 47 ولكن كما تطرقنا له من قبل هناك حالات الاستثنائية يجوز فيها الإجراء التفتيش في أي ساعة من ساعات الليل والنهار، وأن المشرع الجزائري قد أورد في قانون الإجراءات الجنائية المادة 3/64 من هذا القانون تطبق أحكام الواردة في تلك المادة وكذا أحكام المادة 47 مكرر حيث أجاز التفتيش في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناءا على إن مسبق من وكيل الجمهورية المختص وجاء في نص المادة 3/47 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث استثنى تطبيق هذه الضمانات على طائفة من الجرائم المذكورة في هذه المدة من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات. [1]

[1]– **ليندا بن طالب**، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، مقال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، بدون سنة، ص 493، 494.

المبحث الثاني

ضرورة إيجاد إجراءات مستحدثة

بادر المشرع الجزائري في هذا الإطار إلى تحديث المنظومة القانونية بإدراج نصوص جديدة تتضمن أساليب خاصة بالبحث والتحري تساير تطور الجريمة، وهذا ضمن قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 206 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، بوضع آليات ووسائل جديدة خاصة بالبحث والتحري في العديد من الجرائم وصفت بالخطيرة، وتعزيز من صلاحيات واختصاص الضبطية القضائية.[1]

المطلب الأول

وسائل البحث والتحري الخاصة

أصبحت الأساليب التقليدية في البحث و التحري عديمة الجدوى بسبب استغلال منفذي الإجرام التقنيات العلمية الحديثة في تنفيذ أغرامهم الإجرامية، بات من الضروري الاستعانة بالوسائل الحديثة لكشف الجريمة والبحث عن مرتكبيها مثل اعتراض المراسلات والتسرب والتقاط الصور... وهي وسائل أخذ بها المشرع الجزائري وأخضعها لمجموعة من الضوابط لضمان عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة. [2]

---

[1]- **شناوي ليزا**، مزاري ويزة، أساليب البحث والتحري عن الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الإجزائية، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2016/2015، ص 1، 2.

[2]- **محلق جميلة**، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري...،

El- tawasol, volume 21, Numéro 2, peges 174-187.

ويعرف الفقه وسائل البحث والتحري الخاصة: كونها تلم العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين. [1]

الفرع الأول: التسرب

إن الإمعان في استعمالات نظام التسرب في بداية عهده وظف لأغراض سياسية أكثر منها قانونية خصوصا خلال الحرب الباردة وعرفت الدول الأجنبية نظام التسرب منذ زمن بعيد في بلجيكا مثلا سنة 1875 عرضت قضية على محكمة gord وعلى مستوى الاستئناف ملخص القضية قام أحد أفراد الشرطة بالتسرب إلى مطعم لمعاينة جريمة على أساس أنه مستهلك بعد التأكد من معلومات وصلت إلى جهاز الشرطة على أن هذا المطعم يقدم أطباق لحم صيد خارج المواسم المسموح بها للصيد، ويعدد نهاية الحرب العالمية الثانية استعانة الولايات المتحدة الأمريكية بعدة متسربين للعمل لصالحها بقارة أوروبا وابتداءا من الستينات ظهرت فرقة خاصة لدى المكتب الفدرالي للتحقيقات تعرف باسم فرقت مكافحة المخدرات وفي بلجيكا أنشئت سنة 1973 لدى القيادة العليا للدرك فرقة خاصة لمكافحة المخدرات تحت قيادة العقيد فرنسوا من بين مهامها التنسيق ما بين الفرق الإقليمية في مجال مكافحة المخدرات حتى أنه يمكن لها ربط علاقات بالمخبرين والإشراف على الملحقات لكنه من 1975 بدأ العمل بنظام التسرب متعديا بذلك على صلاحيات المكتب الوطني للمخدرات، وفي سنة 1980 تم

[1]– **زوزو زوليخة**، مشروعية أساليب، التحري الحديثة، مقال جامعة خنشلة، ص 16.

إيداع قائدها الحبس وبعد تحقيق دام سنين في 1982 تمت إدانة رفقة أعضاء فرقة الدرك الذين يعملون معه بتهمة المتاجرة بالمخدرات وتم حل الفرقة نهائيا والعمل بها.[1]

أولا: مفهوم التسرب

منحت المادة 65 مكرر 12 سلطة القيام بهذا الإجراء إلى ضباط الشرطة القضائية وعون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلف بعملية التنسيق، وذلك متى اقتضت ضرورات التحقيق أو التحري في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبيض أموال الإرهاب، أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد المنصوص والمعاقب عليها بالقانون رقم 06/01 المؤرخ في 07 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية ومكافحة الفساد (المادة 65 مكرر 11 ق. إ. ج). [2]

ثانيا: تعريف التسرب

يعبر التسرب واحد من أهم وأخطر طرق البحث والتحري وأكثرها تعقيدا حيث يعتمد على المهارات والقدرات الشخصية لضباط وأعوان الشرطة القضائية القائمين بالعملية والتي تعتمد على الكفاءة والخبرة والحيلة والذكاء، وتستخدم فيها مختلف الأساليب من أجل كسب ثقة المشتبه فيهم وتعديد طبيعة ومدى النشاط الإجرامي، حيث يقوم ضابط أو عون الشرطة القضائية باختراق جماعة إجرامية باستعمال هوية مستعارة وإيهامهم بأنه فرد لا يتجزأ من العصابة الإجرامية بغية مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم والحصول على المعلومات المتعلقة بمخططات العصابة والكشف عن أنشطتها الإجرامية والوسائل التي تستعملها في ذلك، وغيرها من المعلومات المتعلقة

---

[1]– **أمل المرشدى**، بحث ودراسة قانونية حول التسرب حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– **آيت بن عمر غنية**، الإجراءات الاستثنائية للبحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال في قانون الإجراءات الجزائية، مقال، جامعة محد بن الحمد، وهران 2، بدون سنة، ص 420.

بالجريمة والمجرمين والتصرف في الوقت المناسب، شرط ألا يشكل هذا التصرف تحريضا على ارتكاب الجريمة. [1]

ثالثا: الشروط القانونية للتسرب

رجوعا إلى ما يمثله التسرب من خطر وتهديد لحقوق وحريات الأفراد والمجتمعات فالمشرع الجزائري ولكي لا يساء استخدامه قيده وأحاطه بضمانات وذلك بضرورة توفى مجموعة من الشرط القانونية والتي يترتب على تخلفها بطلان في إجراءات التسرب وتصبح غير مشروعة والتي تتمثل في:

1. الشروط الشكلية لعملية التسرب:

إن المشرع الجزائري قد وضع شروط شكلية لعملية أو إجراء التسرب كغيره من إجراءات البحث والتحري الخاصة.

أ. تحرير تقرير من طرف ضباط الشرطة القضائية:

يقوم ضباط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب بكتابة تقرير إلى وكيل الجمهورية هذا كمبدأ عام على أعمال الشرطة القضائية، كما نصت المادة 65 مكرر 13 من نفس القانون صراحة على أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب هو المسؤول عن تحرير التقرير الذي يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة، وجمع المعلومات المتحصل عليها من طرف ضابط الشرطة القضائية والتي تفيد في عملية التسرب. [2]

---

[1]– **معزيز أمينة**، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مقال بدون سنة، ص 246.

[2]– **كودان عبد الرحمن**، عملية التسرب على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، سنة 2017/2016، ص 35

حسب أحكام نص المادة 65 مكرر 13 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لق. إ. ج. ج فإن ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق بعملية التسرب يقوم بتحرير تقرير مفصل حول تفاصيل القضية محل التحري، حيث يتضمن هذا التقرير جميع العناصر المكونة للقضية والمتحصل عليها من طرف ضباط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ومن بين هذه العناصر يجب ذكر طبيعة الجريمة والتي يجب أن تكون من بين الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5، بالإضافة إلى ذكر عناصر الجريمة تذكر هوية الأشخاص المشتبه فيهم وتعديد أسماؤهم، وألقابهم الفعلية والمستعارة بالإضافة إلى الجرائم المنسوبة إليهم وسوابقهم العدلية إن وجدت. [1]

ولتوضيح هذه الشروط أكثر قمنا بشرح مفصل لها:

طبيعة الجريمة: وقد حددها المشرع الجزائري في نص المادة:65 مكرر 5 حيث حصرتها في سبعة أنواع هي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال والإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالعرف وجرائم الفساد وهي الجرائم التي تتم فيها عملية التسرب. [2]

---

[1]- **آيت موسى ديهية**، عدنان يمينة، خصوصية التحري في الجرائم المستحدثة دراسة على ضوء القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2020/2019، ص 76.

[2]- **مهدي شمس الدن**، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014/2013، ص 65، 66.

- **تحديد عناصر الجريمة:**

يقصد بذلك ذكر كل المعلومات المتعلقة بالجماعة الإجرامية المقصودة بهذه العملية وجميع المعلومات المتعلقة بهذه الجريمة والعناصر المكونة لها.

– ذكر هوية الأشخاص المشتبه فيهم وتحديد أسمائهم وألقابهم المستعارة والأفعال المجرمة المنسوبة لكل واحد منهم...الخ.

– ذكر الوسائل المستعملة في الجريمة، تحديد المركبات المستعملة، والأماكن والعناوين المرتاحة من قبل المجرمين وأماكن التخزين...الخ. [1]

- **السبب وراء العملية:**

على ضابط الشرطة القضائية أن يذكر مبررات ودواعي اللجوء إلى هذا الإجراء وهي غالبا مرتبطة بضرورة التعمق في البحث والتحري. [2]

- **هوية ضابط الشرطة القضائية:**

يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي يحرر التقرير ويكون هو المسؤول عن عملية التسرب لكانة اسمه ولقبه، وجمع المعلومات المتعلقة بهويته، فيذكر أيضا صفته والرتبة المتحصل عليها والمصلحة التابع لها. [3]

---

[1]– **جبارة حياة**، حموم ليدية، التسرب كآلية خاصة للبحث والتحري في الجرائم الخطيرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2018/2017، ص 26.

[2]– **لمياء سال**، إجراءات التحري الخاصة: التسرب، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2015/2014، ص 67.

[3]–**لمياء سال**، إجراءات التحري الخاصة: التسرب، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2015/2014ص 67.

- **طلب الإذن:**

يجب أن يوافق التقرير المحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية بطلب الإذن ويرسل إلى وكيل الجمهورية بحيث أنه هو المخول قانونا حسب المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية يمنح الإذن بحيث يطلع على التقرير ومدى ضرورة التحقيق للقيام بعملية التسرب لم يمنح وكيل جمهورية لضابط الشرطة القضائية الإذن بمباشرة العملية. [1]

ب. الإذن بمباشرة عملية التسرب:

قبل البدء في عملية التسرب لابد من الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية طبقا للمادة 65 مكرر 15 إ. ج ويجب أن يكون الإذن مكتوب ومسببا طبقا للمادة 65 مكرر 15 إ. ج، وذلك تحت طائلة البطلان، ولابد أن يتضمن إذن التسرب إلى السبب وراح منح الإذن، ويتعلق التسرب غالبا بضرورة البحث والتحري في الجرائم الواردة في المادة 65 مكرر والملتبس يكفي للدلالة على أن الإذن مكتوب مما يؤدي إلى استبعاد الإذن الشفوي، وتسبب الإذن يتيح للقضاء تقدير صحة الإذن بعملية التسرب وتقرير بطلانه في حالة ما إذا تم اتخاذه دون اقتضاء. [2]

كما اشترطت المادة 65 مكرر 15 إ. ج أن يتضمن الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، ويشترط ألا تخرج عن نطاق الجرائم المحددة على ميل

---

[1]– **كوداد عبد الرحمان**، عملية التسرب على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، سنة 2017/2016، ص 37.

[2]– **معزيز أمينة**، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مقال كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم، ص 252.

الحصر في المادة 65 مكرر 5، وأن يتضمن أيضا هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم عملية تحت مسؤوليته. [1]

ج. الأشخاص المكلفون لعملية التسرب:

في إطار ترتيب المهام ومراقبة مراحل إنجاز الإجراءات واستخدام الآليات القانونية والتقنية المتابعة الميدانية أو كل المشرع الجزائري مهمة إدارة ومباشرة عملية التسرب إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بشكل عام والمسخرون كشكل خاص طبقا لأحكام المادتين 65 مكرر 12 الفقرة الأولى، و65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية فخطورة إجراء التسرب على القائم به دفع بالمشرع إلى ضبطه من ناحية الأشخاص المكلفين به في ضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت إشراف ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بحسب المادة 65 مكرر 12 مستعملا هوية مستعارة لكي لا يكشف أمره. [2]

ومنه فالجهات المحولة بإجراء عملية التسرب والمنصوص عليهم في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم ضباط الشرطة القضائية الذين يتمثلون في:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظين وضباط الشرطة للأمن الوطني.

---

[1]- المرجع نفسه، ص 212ن 213.

[2]- **رفيدة صاحبي**، لجنة المناقشة، التسرب كآلية لمكافحة الظاهرة الإجرامية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2018، 2019، ص 27.

– ذو الرتب في الدرك أي ضباط الصف من رتبة رقيب، رقيب أول، مساعد، مساعد أول، الذين امضوا في سلك للدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل والذين يتم تحسينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة. [1]

2. الشروط الموضوعية لعملية التسرب:

التسرب هو إجراء من إجراءات التحقيق المؤقتة والخفية التي ينبغي أن تنصب على الجنايات والجنح المذكورة على سبيل الحصر في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 من ق. إ. ج. واللجوء تمثل هذا النوع من التدابير في مرحلة التحقيق تقتضيه ضرورة التحقيق عند عدم نجاعة الأساليب العادية وحتى غير العادية في إظهار الحقيقة مما يستوجب معه اللجوء لهذا الأسلوب من التحقيق لكشف حقيقة الجريمة ومرتكبها. [2]

أ. التسرب يقع على جناية أو جنحة:

ينهب التسرب كإجراء تحقيق على مراقب المتهمين بارتكاب الجناية أو جنحة، وحصري تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06–22 المعدل والمتمم لق. إ. ج. والمتمثلة في جرائم تبيض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المغسلة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم الفساد، لمشروعية

---

[1]– المرجع نفسه، ص 27.

[2]– **فوزي عمارة**، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، عدد 33 جوان 2010، ص 246.

هذا الإجراء ينبغي أن تكون هذه الجنايات والجنح قد وقعت بالفعل أن الأمر يتعلق بإجراءات التحري أو التحقيق. [1]

ونرى من خلال نص المادة 65 مكرر 12 من القانون رقم 06 22 المعدل والمتمم لق. إ. ج ج أن المشرع قد استبعد كل البعد المخلفات من عملية التسرب.

ب. المدة وحالة التمديد:

إن المشرع الجزائري حدد مدة القيام بالعملية في (المادة 65 مكرر 15 إلى ق. إ. ج)، حيث نصت: ...ويحدد هذا الأذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (4) أشهر، ومنه نلاحظ أن مدة عملية التسرب هي أربعة (4) أشهر، قابلة لتمديد. [2] هذا ما تحدثت عنه (المادة 65 مكرر 4/15 ق. إ. ج: "...يمكن أن تتحده العملية... ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية، أي أنه يمكن تمديد أو تجدد مدة عملية التسرب بنفس الشروط الشكلية الأولى، وإذا استدعت ضرورة التحري ومقتضيات التحقيق أو عدم كفاية الأدلة الاتهام المجرم الحقيقي التي توصل إليه المتسرب خلال المدة الأولى وفترة التمديد تقدر بأربعة أشهر. [3]

ج. دوافع اللجوء إلى عملية التسرب:

أجاز المشرع الجزائري اللجوء إلى أسلوب التسرب، إذا كان هذا الإجراء هو الوحيد والنسب الذي يمكن بواسطة إظهار الحقيقة بعد أن أثبتت للوسائل التقليدية

---

[1]– **آيت موسى ديهية**، عدنان يسمينة، خصوصية التحري في الجرائم المستحداثة دراسة على ضوء القالون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية مذكرة لنل شهادة الماستر الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية السنة 2020/2019، ص 80.

[2]– **قناتن نعيمة**، مرزوق وليد، دور التسرب في مكافحة الجريمة، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، سنة 2014-2015، ص 13.

[3]– المر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون إجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

للحبث والتحري عدم نجاعتها بعبارة أخرى للوصول للحقيقة صعبة لا يمكن الحصول عليها بوسائل أخرى، وبذلك الرجوع للتسرب يجب أن يكون في الحالات الكثر خطورة، بمعنى أن اللجوء إلى هذا الأخير يكون عند الضرورة الملحة التي يقتضيها التحري والتحقيق وذلك بغرض جمع البيانات والاستدلالات. [1]

ومثال على الضرورة ترتبط أيضا بالاستعجال المتمثل في التلبس حسب نص المادة 65 مكرر 11 من ق. إ. ج لسنة 2006.

وإذا كانت تلك العمليات يقصد إجراؤها في أماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السر المهني فيجب اتخاذ مسبق جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر وهذا الإجراء مكرس لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: "كل شخص يساهم في هذه الإجراءات أي إجراءات التحري ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبنية في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه".[2]

الفرع الثاني: اعتراض المراسلات

خطر جرائم المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريح الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد على استقرار المجتمع الاقتصادي، كانت من الأسباب المقنعة للمشرع الجزائري في سبيل مكافحتها والتصدي لها دراءا

---

[1]– **جبارة وصية**، حموم ليدية، التسرب كآلية خاصة للبحث والتحري في الجرائم الخطيرة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2018/2017، ص 31.

[2]– **آنين بن أعمر غنية**، الإجراءات الاستثنائية للبحث والتحري عن جريمة تبيض الأموال في قانون الإجراءات الجزائية، مقال، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، ص 48.

لاستفحالها، السمو بصلحة المجتمع على مصلحة الفرد أين أجار في ظل الأمر رقم 06-22 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مرحلة التحقيق الابتدائي لقاضي التحقيق عند ارتكاب هذا التنوع من الجرائم واقتصاد ضرورة التحقيق ذلك تجاوز حق مرتكبها والمساهمين معهم في الخصوصية والسرية من اعتراض لمراسلاتهم وتسجيلا لأصواتهم والتقاط صور لهم التسرب وسطهم وذلك كله خلسة دون إذن أو علم منهم. [1]

أولا: مفهوم اعتراض المراسلات

يقصد بالمراسلات هي: جميع الخطابات والرسائل والطرود والبرقيات، والمشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 05 ق. إ. ج. حصر مفهوم المراسلات في تلك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية فقط. [2]

ثانيا: تعريف اعتراض المراسلات

عرفته لجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي في اجتماع لها عقد بسراسبورغ في 06 أكتوبر 2006 حول موضوع أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية بأنها: عملية مراقبة سرية للمراسلات السلبية واللاسلكية وذلك في إطار البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجرائم. [3]

---

[1]- **فوزي عمارة**، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، بدون صفحة.

[2]- **ابتسام بغوء**، إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، مذكرة تكميلة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص: قانون جنائي للأعمال، جامعة العوبي بن مهيدي أم البواقي، سنة 206/2015، ص 35.

[3]- **مهدي شمس الدين**، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014/2013، ص 27.

ونستشف من نص المادة 65 مكرر 05 ق. إ. ج أن المقصود باعتراض المراسلات أو تسجيل أو نسخ المراسلات التي تتم عن طريق قنوات أو وسائل الاتصال سلكية واللاسلكية، وهاته لمراسلات عبارة عن بيانات قابلة للإنتاج التوزيع، التخزين الاستقبال والعرض. [1]

ثالثا: تعريف تسجيل الأصوات

تسجيل الأصوات المقصود به تسجيل أحاديث المتهم وشركائه عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة (65 مكرر 5 من ق. إ. ج. ج) خلسة، فنجد ما أعطى المشرع للمتهم الحق في الصمت، فإنه وبشكل غير مباشر ورد استثناء عن هذا الحق بموجب المادة 65 مكرر السالفة الذكر أين أصبح من الممكن أخذ اعتراض صد نفسه بشكل خفي ودون رضاه وموافقته عن طريق بتسجيل كل ما يتفوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية. [2]

رابعا: مصير التسجيلات

نص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 706-102 على أن التسجيلات الصوتية يتم إتلافها بعد انقضاء الدعوى العمومية، وهذه المادة لا نظير لها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويرجع إلى سبب إلى أن الدعوى العمومية الخاصة بالجريمة المنظمة لا تتقضي بالتقادم، وهذا تطبيقا للمادة الثامنة مكرر من قانون الإجراءات الجزائرية، حيث نصت على ما يلي: "لا تتقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة

---

[1]- **لوجاني نور الدين**، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، مداخلة، منتدى كلية الحقوق غرابة، منتدى القانون الجانئي؟ قسم قانون الإجراءات الجزائية، يوم 212 ديسمبر 2007، بدون صفحة.

[2]- **فوزي عمارة**، اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والنقط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، ص 237.

المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال، وعلى ذلك تحفظ التسجيلات لدى النيابة العامة، أو قضاء التحقيق حسب الحالة طالما لم تنقضي الدعوى العمومة بأي سبب من الأسباب الأخرى. [1]

تعريف التقاط الصور:

تعتبر عملية التقاط الصور من التقنيات المستحدثة التي جاء بها المشرع الجزائري... بخصوص أساليب التحري الخاصة وهذا الإجراء نصت عليه المادة 65 مكرر 09 من قانون الإجراءات الجزائية، واليوم عرفت تكنولوجيات التصوير تطورا كبيرا من حيث تصنيع أجهزة صغيرة الحجم وبتقنيات عالية ويسهل حملها وتركيبها في كل مكان وبسهولة تامة، بل أكثر من ذلك أصبحت هذه الأجهزة يمكن لها التصوير في كل الظروف وحتى في الظلام الدامس من خلال كاميرات تستعمل بالأشعة تحت الحمراء. [2]

ومما سبق يتبين لنا أن إجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور هي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تتخذ دون علم صاحبها وفي أي مكان من الأماكن سواء خاصة كانت أم عامة.

خامسا: أحكام اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

اشترط المشرع لمشروعية إجراءات التحري للكشف عن الجرائم المنصوص عليها بالمادة 65 مكرر 05 ضرورة توافر عدة قيود أوردها المشرع الجزائري.

---

[1]– **يامنة إبراهيم**، أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانون الجزائري والفرنسي، مقال أستاذ محاضر (أ)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار الجزائر، جوان 2019، ص 186.

[2]– **حاج أحمد عبد الله**، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أدرار، سنة 2019، ص 342.

1. السلطة المختصة بهذا الإجراء:

حتى وإن كان قاضي التحقيق لا يقوم باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بنفسه،إلا أن ذلك يتم تحب مراقبة المباشرة، فمثل هذه العمليات تقتضي في كثير من الأحيان اللجوء إلى تقنيات لا يتحكم فيها هذا القاضي، لذا يتكفل بها أهل الخبرة في الميدان ويقتصر دور قاضي التحقيق على الشطر على أن تتم في إطارها الشرعي وحسب مقتضيات القانون. [1]

2. مباشرة هذا التحري بإذن من وكيل الجمهورية:

اشترط المشرع لمشروعية إجراءات التحري للكشف عن الجرائم المنصوص عليها بالمادة 65 مكرر 05 ضرورة حصول هذه الإجراءات بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص، كما يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التيي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير، ويسمح الإذن الكتابي المسلم لضابط الشرطة القضائية بوضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها. [2]

3. تحديد العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات والأماكن المقصودة:

استوجبت المادة 65 مكرر 1/7 إ. ج. ج أين يتضمن الإذن المذكور في المادة 65 مكرر إ. ج. ج كل العناصر التي تسمح بالتعرف عل الاتصالات المطلوب التقاطها، كتحديد الأرقام هواتف الأشخاص الذين يعدون طرفا في المحادثات، يستوي أن يكون الأشخاص مثبته فيهم أو متهمين أو لهم علاقة بالجريمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، والأماكن السكنية أو الأماكن العامة، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه

[1]– **فوزي عمارة**، اعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات والنقط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، ص 87.

[2]– **زوزو زوليخة**، مشروعية أساسي التحري الحديثة، مقال، جامعة خنشلة، ص 765، 766.

التدابير ومدتها وتعيين كل هذه العناصر الغرض منه ضمان عدم المساس بالحياة الخاصة ومنع تعسف المشرقين عنها. [1]

4. وجود حالة ضرورة:

لقد نصت المادة 65 مكرر 11 من القانون 06 /22 على هذه الحالة بعبارة "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 أعلاه..." وهو ما نجده بتطابق مع نص المادة 706-81 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، عندها استعمل المشتري الفرنسي Les nécessites التي يقصد بها ضرورات البحث، مما نستنتج أنه إذا كان بإمكان نيابة العامة استعمال الطرق الكلاسيكية في البحث والتحري عن الجرائم، فإنه لا يجوز لها اللجوء إلى إجراء عملية وسائل البحث والتحري الخاصة. [2]

5. مكان والميقات لإجراء اعتراض المراسلات:

لم يمنح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري قيودا زمنية ولا مكنية لإجراء عمليات اعتراض المراسلات حيث أجاز القيام بها في كل ساعات اليل والنهار سواء كانت في المحلات السكنية أو غيرها، بغير علم ورضاء الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن، واكتفي بتحديد المدة التي يسلم فيها الإذن وهي أربع أشهر قابلة للتجديد والغاية من ذلك هو منع التعسف في استعمال وسيلة اعتراض المراسلات. [3]

---

[1]- **معمري عبد الراشد**، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11/ العدد 01-2018، ص 179.

[2]- **وداعي عز الدين**، التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، 06000 بجاية الجزائر، سنة 2017/02، ص 211.

[3]- **صورية مزوز**، اعتراض المراسلات بين التجريم والإباحة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2014-2015، ص 66.

6. يجب على ضباط الشرطة القضائية أن يحرر محضرا عن كل إجراء من الإجراءات المذكورة، ويذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها.[1]

7. يجب على ضباط الشرطة القضائية المأذون له أو المناد أن يصف أو ينسخ المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع الملف، وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض. [2]

سادسا: جريمة الاعتراض الغير المشروع للمراسلات

قد يرتب القانون على الإخلال بضوابط مراقبة المراسلات والاعتراض عليها جزاءات أخرى بالإضافة إلى البطلان الجزائي كالجزاء التأديبي، والتعويض المدني الذي لزم مرتكب الجريمة بدفعه نتيجة الضرر الذي أوقعه، الواقع أن قانون العقوبات الجزائري تضمن أحكاما عامة يمكن الاستناد إليها لقيام جريمة الاعتراض الغير المشروع على المراسلات وتحديد شروط قيامها، وأهمها نص المادة 137 ق. ع والتي نصت على أن كل موظف أو عون من أعوان الدولة أو مستخدم أو مندوب عن مصلحة للبريد يقوم بغض أو اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد أو يسهل فضها أو اختلاسها أو إتلافها يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى (5) سنوات وبغرامة من 30.000 دج إلى 500.000 ويعاقب بالعقوبة نفسها كل مستخدم أو

---

[1]– **عبد الكريم قاسيمي**، ضمانات المتهم والأساليب الحديثة لكشف عن الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند بوضياف المسيلة، السنة 2019/2018، ص 14.

[2]–**عبد الكريم قاسيمي**، ضمانات المتهم والأساليب الحديثة لكشف عن الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند بوضياف المسيلة، السنة 2019/2018، ص 15.

مندوب في مصلحة البرق بختلس أو يتلقى برقية أو يذيع محتواها، ويعاقب الجاني فضلا عن ذلك بالحرمان من كافة الوظائف أو الخدمات العمومية من خمس إلى عشر سنوات. [1]

وتنص المادة (303) ق. ع على أن كل من يفض أو يتلق رسائل ومراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة (37) يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وتنص المادة 303 مكرر أنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 10.000 دج إلى 300.000 كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت وذلك:

1. بالنقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها أو رضاه.
2. يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة، ويضع صفح الصحة حدا للمتابعة الجزائية. [2]

[1]– Droit tentretrise.com في الأساليب الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مجلة القانون والأعمال الدولية، 28 يونيو 2019، بدون صفحة.

[2]– المر رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، الصادرة في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، العدد 71.

المطلب الثاني

المراقبة الإلكترونية

من بين الإجراءات الحديثة التي نصت عليها الاتفاقيات والتشريعات الداخلية إجراء المراقبة الإلكترونية.

استحدث المشرع الجزائري إجراء المراقبة الإلكترونية بموجب قانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. [1]

إذا كانت الثورة المعلوماتية التي يشهدها العالم المعاصر اليوم قد ساهمت سلبا من ناحية نوعية الجرائم المرتكبة التي صاحبتها، وذلك من خلال ظهور أنماط مستحدثة أصطلح عليها بالجرائم المعلوماتية، فهي من ناحية أخرى قد أثرت كذلك على الدليل المستخلص الذي يمكن من خلاله ملاحقة مرتكبي ذلك النوع من الجرائم ومعاقبتهم. حيث أثبتت الإجراءات التقليدية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تصورها في كشف مرتكبي الجرائم المعلوماتية مما اضطر المشرع الجزائري إلى استحداث جملة من التدابير الإجرائية الاستثنائية الكفيلة بضمان مكافحة فعالة لهذا النوع الإجرامي المستجد، ولعل من أبرز الإجراءات الحديثة التي استعان بها المشرع الجزائري لمكافحة الجرائم المعلوماتية هو إجراء المراقبة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 من قانون إجراءات الجزائية المادة 04 من القانون رقم 09-

[1]- **إلهام بن خليفة**، مداخلة موسوعة بعنوان القواعد الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، بدون سنة نشر، ص 06.

04 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. [1]

الفرع الأول: مفهوم إجراء المراقبة الإلكترونية

عند الحديث عن المراقبة كأسلوب لجمع التحريات يجب عدم الخلط بينها وبين المراقبة القضائية، فالمراقبة القضائية هي التي تصدر بموجب حكم قضائي يتم بمقتضاه وضع الشخص تحت المراقبة، فهي عقوبة يتم تنفيذها على المحكوم عليه لمدة زمنية، فهي من البدائل الحديثة للعقوبة السالبة للحرية، أما المراقبة الإلكترونية فهي تلك الملاحظة السرية غير المحسوسة التي يمكن بواسطتها الحصول على أكبر قدر من المعلومات على الشخص، لتقديمها كدليل على صحة الجريمة أو عدم صحتها. [2]

أولا: تعريف المراقبة الإلكترونية

المراقبة الإلكترونية هي إجراء تحقيق يباشر خلسة وينتهك سرية الأحاديث الخاصة، تام ربه السلطة القضائية في الشكل المحدد قانونا بهدف الحصول على دليل غير مادي لجريمة تحقق وقوعها ويتضمن من ناحية أسواق السمع ومن ناحية أخرى حفاظه على الأشرطة عن طريق أجهزة مخصصة لهذا الغرض. [3]

---

[1]– **عبد الحليم بن بادة**، المراقبة الإلكترونية كإجراء لاستخلاص الدليل الإلكتروني "بين الحق في الخصوصية ومشروعية الدليل الإلكتروني"، الموقع الإلكتروني: https://www.asjp-cerist.dz يوم: 25-05-2021، على الساعة 21:35.

[2]– **حاج أحمد عبد الله وقاشوش عثمان**، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 05، 2019، ص 343.

[3]– **ياسر الأمير فاروق**، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 139.

كما تعرف كذلك بأنها مراقبة شبكة الاتصالات أو هو العمل الذي يقوم به المراقب باستخدام التقنية الإلكترونية لجمع المعطيات والمعلومات عن المشتبه فيه سواء كان شخصا أو مكان أو شيئا حسب طبيعته، مرتبط بالزمن لتحقيق غرض أمني أو لأي غرض أخر.

ثانيا: هدف المراقبة الإلكترونية

هدف المراقبة الإلكترونية هو الحصول على دليل من شأنه أن يساهم في كشف الحقيق وتأكيد أدلة الاتهام لأن إسناد الجريمة لشخص معين يقتضي معه إقامة دليل على صلته بها. فلا يجوز اللجوء إلى مراقبة الأحاديث الخاصة للبحث عن الأدلة وإنما يكون ذلك عندما تتوافر أدلة أخرى جادة وتحتاج إلى تدعيمها بنتائج هذه المراقبة. [1]

ثالثا: الترصد الإلكتروني

أسلوب من أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها ضمن القانون رقم 06-1 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا الإجراء لم يتطرق المشرع الجزائري التي تعريفه لا من خلال قانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون الوقاية من مكافحته الفساد، وتمت الإشارة إليه في ص المادة 56 من قانون الوقاية من مكافحة الفساد بالقول: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب، وإتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني والافتراق على النحو المناسب، وبإذن من السلطة القضائية المختصة، وبالرجوع للقانون المقارن نجد المشرع الفرنسي قد أدرج الترصد الإلكتروني في قانون الإجراءات الجزائية،

[1]– **بن بادة عبد الحليم**، المراقبة الإلكترونية كإجراء لاستخلاص الدليل الإلكتروني، المجلد 10، العدد 03، سنة 2019، ص 394.

ويقتضي هذا الأسلوب اللجوء إلى استعمال جهاز إرسال كون سواء إلكترونيا في غالب الحيان يسمح بترصد حركة المعقي والأماكن التي يتردد عليها. [1]

الفرع الثاني: الضمانات المقررة لتنفيذ المراقبة

أولا: سرية الإجراءات

تتم العملية بسرية تامة سواء في مواجهة الأشخاص، حيث تتم بدون علمهم، ودون رضاهم كما أنها تتم بسرية في مواجهة الكافة، احتراما لمبدأ السر المهني المقرر في المادة 45 فقرة 04 ق. إ. ج. ج. [2]

ثانيا: التسخير

حيث أنه يجوز لوكيل الجمهورية، أو لقاضي التحقيق أو لضباط الشرطة القضائية أن يسخر عون مؤهل لدى هيئة المكلفة بالاتصالات سواء كانت عامة أو خاصة للقيام بهذا الإجراء، كما يمكنه طلب المساعدة من قبل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحته، لأن من ضمن مهام هذه الهيأة قانونا هي مساعدة السلطات القضائية ومصالح الشرطة القضائية في التحريات التي تحبها بشأن الجرائم ذات صلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال. [3]

---

[1]– **حاج أحمد عبد الله وقاشوش عثمان**، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 05، 2019، ص 346.

[2]– **مراد مشوش**، الجريمة المعلوماتية في ظل قانون العقوبات وقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، مجلة القانون المجلد 09، العدد 01، سنة 2020، ص 129.

[3]–**مراد مشوش**، الجريمة المعلوماتية في ظل قانون العقوبات وقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، مجلة القانون المجلد 09، العدد 01، سنة 2020،، ص 129.

ثالثا: المحاضر

يحرر الشخص المكلف بالعملية محضرا يحوي، العناصر الأساسية للعملية التاريخ، الساعة لبداية ونهاية الإجراء، نسخ المراسلات أو الصور، تحميل البيانات المفيدة لتحقيق...الخ، ويودع المحضر لدى الجهة القضائية المكلفة، بمعنى أمام وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق.

رابعا: حماية المعطيات المتحصل عليها

حيث أنه جاء في المادة 09 من قانون 09-04 أنه لا يجوز استعمال المعلومات المتحصل عليها عن طريق عمليات المراقبة المنصوص عليها في هذا القانون، إلا في الحدود الضرورية للتحريات أو التحقيقات القضائية، وهذا تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به في حالة استعمال هذه المعطيات خارج هذه الحدود أو التحريات أو التحقيقات القضائية. [1]

خامسا: الإذن

أشار المشرع الجزائري في نص المادة 04 من القانون 09-04 أنه في حالة ما إذا تعلق المر بالوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب، أو التخريب، أو الجرائم الماسة بأمن الدولة يختص النائب العام لدى مجلس قضاء الجرائم بمنح ضباط الشرطة القضائية المنتمين للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات

[1]- **مراد مشوش**، الجريمة المعلوماتية في ظل قانون العقوبات وقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، مجلة القانون المجلد 09، العدد 01، سنة 2020، ص 130.

الإعلام والاتصال ومكافحته إذن لمدة ستة 06 أشهر قابلة للتجديد، وذلك على أساس تقرير بين طبيعة الترتيبات التقنية المستعملة، والأغراض الموجهة لها. [1]

الفرع الثالث: مشروعية إجراء المراقبة الإلكترونية

التعديل الدستوري لسنة 2016 كرس مبدأ الحماية المطلقة فيما يخص الحياة الخاصة للأفراد ومن بينها سرية اتصالاتهم ومراسلاتهم وهو الأمر الذي تضمنته بالذكر المادة 46 منه والتي جاء فيها: «لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطنين الخاصة وحرمة شرفه، ويحميها القانون.

سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية.

ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.

حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه.» [2]

هذه المادة تدل على أن المشرع الجزائري سعى لحماية الحياة الخاصة للمواطن في كل جوانبها ومنها حرمة مراسلاته واتصالاته ومحادثاته السرية والخاصة سواء الشفوية أو الهاتفية أي كانت طبيعتها أو الوسيلة أو التقية التي تمت بها، كما حرم

---

[1]– **مراد مشوش**، المرجع نفسه، ص 130.

[2]– القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخ في 07 مارس 2016.

المشرع كل تعدي على تلك الحقوق المنصوص عليها قانونيا أو ردها بالذكر في قانون العقوبات الجزائري في نص المادة 303 وما يليها منه. [1]

أما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقد جاء هو الآخر أشد صرامة في تقييد اللجوء إلى إجراء المراقبة الإلكترونية وحصره في سبعة (07) جرام واردة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 05 المضافة بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

لا تعد هذه المراقبة مشروعة إذا استهدفت مجرد التلصص على المتهم او التشهير به أو الانتقام منه، كما لا يصح اللجوء إليها إلا في حالة عجز الوسائل التقليدية في الكشف عن الجريمة بل يجب أن تقتضي ضرورة التحري أو التحقيق ذلك بأن يكون الإذن بإجراء المراقبة الإلكترونية له فائدة في إظهار الحقيقة. [2]

كما صرح المشككون في مشروعية الدليل المستمد من إجراء المراقبة الإلكترونية بأن المراقبة الإلكترونية تعتبر خرق وانتهاك للحقوق والحريات التي تحميها مختلف المواثيق الدولية والدساتير المقارنة والقوانين الداخلية، وبالتالي فإن المشرع الجزائري لم يوازن بين حماية الصالح العام وحق الأفراد في احترام حياتهم الخاصة وهذا ما جسدته السلطات الواسعة الممنوحة لضباط الشرطة القضائية تحت غطاء مقتضيات التحري والتحقيق التي تتضمن مساسا صارحا لحقوق الأفراد، فالمشرع تكفل بكافة العمال والإجراءات التي تضمن القيام بالمهمة على أكمل وجه، لكنه لم يفكر في الإنسان

---

[1]- **بن بادة عبد الحليم**، المراقبة الإلكترونية كإجراء لاستخلاص الدليل الإلكتروني، بين الحق في الخصوصية ومشروعية الدليل الإلكتروني، المجلد 10، العدد 03، سنة 2019، ص 400.

[2]- **فوزي عمارة**، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثالث والثلاثون 33، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010، ص 3.

المهدورة حقوقه بعد أن تتضح براءته مع العلم أن أي تعويض مادي يقدم له لن ينصفه حقه المعنوي المنتهك. [1]

[1]– **بن بادة عبد الحليم**، المراقبة الإلكترونية كإجراء لاستخلاص الدليل الإلكتروني، بين الحق في الخصوصية ومشروعية الدليل الإلكتروني، المجلد 10، العدد 03، سنة 2019، ص 401.

ملخص الفصل الثاني:

الجرائم الإلكترونية للكشف عنها يتطلب جملة من إجراءات البحث والتحري من قبل الشرطة القضائية، باعتبارها صاحبة الاختصاص في الكشف عن الجرائم كافة.

والهدف من هذه الإجراءات هو كشفها ومعرفة كافة الظروف التي ارتكبت فيها، وكذا التحري عن كافة المعلومات الخاصة بوقوعها.

فالتحقيق الابتدائي عبارة عن مجموعة من الإجراءات التي تسبق المحاكمة. وتهدف إلى جمع الأدلة بشأن وقوع فحل يعاقب عليه القانون وملابسات وقوعه ومرتكبه، وفحص الجوانب المختلفة لشخصية الجاني، ثم تقدير كل ذلك لتحديد كفايته لإحالة المتهم للمحاكمة، وبمعنى آخر يهيئ التحقيق الابتدائي ملف الدعوى العمومية، كي يتسنى لقضاء الحكم أن يقول كلمته في تلك الدعوى.

خاتمة

خاتمة:

لقد أصبحت الجريمة المعلوماتية، من أهم قضايا الإجرام الخطيرة، والتي توجب الإلمام بكافة القواعد الإجرائية والموضوعية لمواجهتها بشكل فعال، إذ باتت القواعد الإجرائية والنصوص القانونية المقررة لمتابعة الجرائم التقليدية، لا تلائم طبيعة هذا النوع من الإجرام، وعلى هذا الأساس ينبغي تضافر كافة الجهود الدولية منها والإقليمية لخلق فعالية اتجاه الجرائم المعلوماتية العابرة للحدود، كذلك ينبغي التركيز على رفع مستوى وتأهيل القائمين على الجهات القضائية والأمنية، المختصة في الفصل والتحقيق في هذه الجرائم حين الكشف عليها.

إن المشرع الجزائري قد اتبع سياسة مزدوجة للتصدي لظاهرة الإجرام المعلوماتي، فمن جهة قام بتعديل الجوانب الموضوعية القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل قانون العقوبات والإجرائية للتشريعات العقابية العامة، وجعلها تواكب التحديات الجديدة الناتجة عن التطور الهائل للتكنولوجيات الحديثة. وقام من جهة ثانية باستحداث قوانين أخرى خاصة اكثر تجاوبا مع الطبيعة الخاصة للجرائم المعلوماتية، القانون رقم 09-04 المتضمن من القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، وهذا التنوع التشريعي من شأنه أن يساهم في الحد على الأقل في الوقت الحالي من تفاقم ظاهرة الإجرام المعلوماتي في الدولة الجزائرية.

يهدف التحقيق القضائي بصفة خاصة إلى كشف الأدلة ومن ثم الحقيقة، وقد سلح القانون القاضي التحقيق في سبيل ذلك حتى بوسائل فيها انتهاك لخصوصيات الأشخاص وحرياتهم. فعلى الرغم من التواجد الفعلي والواقعي لعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب والمراقبة الإلكترونية كممارسة عملية قائمة، إلا أن قانون الإجراءات الجزائرية ظال صامتا بشأنها، لم يسمح بها كما لم يحظر لها.

فالمشرع الجزائري من خلال هذه الإجراءات حاول بشكل عام الموازنة بين اعتبارين متناقضين:

1. هو الحرص على مزيد من الفعالية في البحث عن الحقيقة والذي يمكن أن يتسبب في انتهاك لحقوق الإنسان.

2. هو الحرص على احترام حقوق الإنسان والذي يترتب عليه في بعض الأحيان غل يد العدالة للوصول لمعاقبة الجناة.

وعليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حاول التوفيق بين هذين الاعتبارين: الفاعلية والعدالة، أي بين ما تطلبه الضرورات والمصلحة العامة والحريات الفردية.

يمكن الوصول إلى الملاحظات التالية من خلال دراستنا للموضوع:

– الأصح في تسمية عملية التسرب هو الاختراق، وهو المصطلح الذي استعمله المشرع في القانون رقم 06-01 المتعلق بالفساد ووقايته.

– إجراء التصنف والنقاط الصور في القانون الجزائري مسموح به في كل الأماكن، وهذا على خلاف المشروع الفرنسي.

– إن المشرع الجزائري تطرق للجريمة الواقعة على النظام المعلوماتي، وأغفل الجرائم الماسة بمنتوجات الحاسب الآلي، حيث لم ينص على جريمة التزوير المعلوماتي، وإنما أخضعها للنصوص التقليدية الخاصة بتزوير المحرر، ولم يوسع من مفهوم المحرر ليشمل المستند المعلوماتي.

– المشرع الجزائري لم يقم بتحديد الجريمة المرتكبة باستخدام النظام المعلوماتي، وترك المجال واسع ليدخل في نطاقها كل ما تقرره التقنية الجديدة وتطوراتها.

كما نتوصل إلى أهم نتائج وهي:

– أجاز المشرع لضباط الشرطة القضائية استخدام كافة أساليب التحقيق الحديثة لجميع المعلومات وكشف هوية المشتبه فيهم، إلا أنه اشترط فيها مشروعية الهدف والوسيلة لحماية حقوق وحريات الأفراد وصيانة حرماتهم، بأن يتم اللجوء إليها عندما تقتضي ضروريات التحقيق أي حالة ضرورة، وأن لا تمس الوسائل المستعملة حرية الأفراد وحرمانهم.

– لا يمكن استخدام أساليب التحري الحديثة إلا بإذن صريح ومكتوب من السلطة القضائية وتحت رقابتها وإشرافها المباشر.

– استخدام أساليب التحقيق الحديثة تثير العديد من الإشكالات القانونية والصعوبات الميدانية في التطبيق خاصة في أسلوب التسرب فالعون المتسرب القائم بالعملية غالبا ما يجد نفسه يتنقل مع أفراد العصابة من مكان إلى آخر ويساهم في ارتكاب أفعال إجرامية تتسم بالخطورة والتعقيد وفيها خطورة على حياته من خطر كشف هويته الحقيقية.

– يمكن اللجوء لأسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بحرمة الحياة الخاصة للفرد وفيها انتهاك لهم ضمانات حقوق الإنسان وأهمها الحق في الخصوصية.

ونظرا لعدم علم ورضا الأشخاص المعنيين الذين سيتم استخدام هذه الأساليب في شأنهم لذلك سعى المشرع لضبط الأحكام الإجرائية المتعلقة بتطبيقها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1/ الكتب:

1.أحمد شوقي الشقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 02، طبعة 05، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون ذكر سنة النشر.

2.أسامة نائل المحسين، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

3.أمير فرح يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الانترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

4.حميدي أحمد سعد أحمد، الحماية القانونية للمعنفات في النشر الإلكتروني الحديث، دراسة قانونية مقارنة في ضوء حماية الملكية الفكرية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

5.حنان محمود كوثراني، الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفق الأحكان اتفاقية التريبس، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.

6.خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، طبعة 01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

7.خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكومبيوتر، أساليب وثغرات، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

8.الزغبي محمد بلال، الحاسوب والبرمجيات الجاهزة، دار وائل للنشر، بدون بلد النشر، 2005.

9.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

10. عبد الرشيد مأمون، محمد سامي عبد الهادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002، الكتاب الأول، حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

11. عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، 31 ع شارع سوتير، الأزاريطة، 2009.

12. عبد الله مبروك، التجارة الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار مريخ للنشر والتوزيع، الرياض، 2000.

13. فاتن حسين حوى، المواقع الإلكترونية وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون بلد النشر، 2014.

14. فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية الملكية الأدبية والفنية والصناعية، للطبعة الثانية، رفع النشر 4848،-02-1، بدون بلد النشر، بدون سنة النشر.

15. كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

16. محمد أمين أحمد الشوايكة، جرائم الحاسوب والانترنت، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004.

17. محمد حسام محمود لطفي، الحماية القانونية لبرامج الحاسوب الآلي، دار الثقافة، مصر، 1987.

18. محمد حماد مرهج الهيلي، جرائم الحاسوب، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

19. مصدوح عبد الحميد عبد المطلب، البحث والتحقيق الجنائي الرقمي في جرائم الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

20. ميحيل لازم مسلح المالكي، براءات الاختراع وأهمية استثمارها مصدرا للمعلومات العلمية والتقنية، الطبعة الولى، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، شارع الجامعة الأردنية، 2006.

21. نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، طبعة 01، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء الجزائر، 2014.

22. نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، 2008، الطبعة الثانية، 2010 دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

4/ المقالات:

1. آيت بن عمر غنية، الإجراءات الاستثنائية للبحث والتحري عن جريمة تبييض الأموال في قانون الإجراءات الجزائية، مقال، جامعة محد بن الحمد، وهران 2، بدون سنة.

2. بامة إبراهيم، أساليب التحري الخاصة بالجريمة المنظمة في القانون الجزائري والفرنسي، مقال، أستاذ محاضر (أ)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار (الجزائري)، جون 2019.

3. زوزو زوليخة، مشروعية أساسي التحري الحديثة، مقال، جامعة خنشلة..

4. عبد الله حسين علي محدود، رائد ودكتور في شرطة دبي، إجراءات جمع الأدلة في مجال جريمة شرقة المعلومات، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية منظم المؤتمر أكاديمية شرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، دبي، الإمارات العربية المتحدة، تاريخ الانعقاد 2003/04/26، تاريخ الانتهاء 2003/04/28.

5. عربوز فاطمة الزهراء، التفتيش الإلكتروني كإجراء التحقيق في الجرائم المعلوماتية، مقال نشر في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 34، بدون تخصص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس الجزائر، 02-10-2019.

6. ليندا بن طالب، التفتيش في الجريمة المعلوماتية، مقال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، بدون سنة.

7. مريم لوكال، الحماية القانونية الدولية الوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفقه الرقمي، مقال جامعة محمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 04-12-2018.

8. معزيز أمينة، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مقال كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مستغانم.

9. موسى مصطفى، الإذن بالتفتيش في ظل قانون الإجراءات الجزئية، تخصها قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة الجامعية 2019/2018.

2/ المذكرات:

1. ابتسام بقو، إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016/2015.

2. أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون 09-04، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013.

3. احمزيو رادية، سلامي حميدة، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية، مذكرة تخرج لنيل درجة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2014/2013.

4. آيت موسى ديهية، عدنان يسمينة، خصوصية التحري في الجرائم المستحداثة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.

5. بعرة سعيدة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة الجامعية 2016/2015.

6. بن حريقة محمد الأمين، وسائل وأساليب التحري في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية، تخصص القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، سنة 2020/2019.

7. تومي يحي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07، دراسة تحليلية، جامعة يحي فارس، المدية، 2020.

8. جقاص صونية، حماية الملكية الفكرية الأدبية والفنية في البيئة الرقمية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المعلومات الإلكترونية، الافتراضية وإستراتيجية البحث عن المعلومات، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، سنة 2012.

9. حليمة علالي، المذكرة الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري (قانون 18-07)، مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019/06/19.

10. حوادن عبد الرحمن، عملية التسرب على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2017/2016.

11. رزيق محمد، إجراءات المعينة، التفتيش والحجز داخل المنظومة المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الجبائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2018-2019.

12. زايدي صليحة، زايدي وردية، الحق الأدبي للمؤلف، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة 2016/2015.

13. ساحل سعاد، زايدي هجيرة، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، السنة 2015.

14. سعيداني نعيم، آليات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تحقق علم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013.

15. شناوي ليزا، مزاري ويزة، أساليب البحث والتحري عن الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الإجزائية، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2016/2015.

16. صغير يوسف، الجريمة المرتكبة عبر الانترنت، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2013.

17. صورية مزوز، اعتراض المراسلات بين التجريم والإباحة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2014-2015.

18. عبد الكريم قاسيمي، ضمانات المتهم والأساليب الحديثة لكشف عن الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محند بوضياف المسيلة، السنة 2019/2018.

19. قارة محمد، مكاوي إبراهيم، الحماية الجزائية للأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، على ضوء القانون 18-07، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي، قالمة، 2019/2018.

20. كحول عبد القادر، التفتيش الإلكتروني كإجراء التحقيق في الجرائم المعلوماتية، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020/2019.

21. كودان عبد الرحمان، عملية التسرب على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق تخصص علم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة، سنة 2017/2016.

22. لعاقل فريال، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند أولحاج بويرة، سنة 2015/2014.

23. لمياء سال، إجراءات التحري الخاصة: التسرب، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2015/2014.

24. نابري عائشة، الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017/2016.

4/ المجلات:

1. إدريس قرفي، تفتيش البيانات المعلوماتية المخزنة كآلية إجرائية، بين اتفاقية بودابست، والتشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2014.

2. أنيس العذار، مكافحة الجريمة الإلكترونية، المجلة الأكاديمية للبحث والتحري، المجلد 17، العدد 01، 2018.

3. إيمان بغدادي، أثر تعديل قانون العقوبات الجزائري في التصدي الجريمة الإلكترونية مجة آفاق للبحوث والدراسات سداسية، دولية محكمة، المركز الجامعي اليزي، العدد 04، جوان 2019.

4. بن بادة عبد الحليم، المراقبة الإلكترونية كإجراء لاستخلاص الدليل الإلكتروني، بين الحق في الخصوصية ومشروعية الدليل الإلكتروني، المجلد 10، العدد 03، سنة 2010.

5. حاج أحمد عبد الله وقاشوش عثمان، أساليب التحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 08، العدد 05، 2019.

6. حبيباتي بثينة، الطبيعة الخاصة للجريمة المعلوماتية، مجلة دراسات وأبحاث، مجلد 12، عدد 03، 2020.

7. حزام فتيحة، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، دراسة على ضوء القانون رقم 18-07، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2019.

8. رضا هميسي، تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، سنة 2012.

9. سعيدة بوزنون، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2019.

10. طباش عزالدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، بدون سنة.

11. عائشة بن قارة مصطفى، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لحكام القانون رقم 18-07، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2019.

12. غزال نسرين، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة 2019.

13. فلاح عبد القادر وأيت عبد المالك نادية، التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري2020.

14. فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، عدد 33 جوان 2010.

15. مجادي نعيمة، أثر إجراءات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على الحق في حرمة الحياة الخاصة، مجلة أفاق علمية، جامعة ابن خلدون تيارت، السنة 2020.

16. محمد الشمري، التعسف في استعمال حق المؤلف المعنوي من قبل الورثة، مجلة الشريعة والقانون، العدد 45، د ب ن، 2011.

17. مراد مشوش، الجريمة المعلوماتية في ظل قانون العقوبات وقانون الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، مجلة القانون المجلد 09، العدد 01، سنة 2020.

18. معمري عبد الراشد، ضوابط مشروعية أساليب التحري الخاصة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11/ العدد 01-2015.

19. نزيهة علال، الإطار القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الإلكتروني في ظل القانون 18-07، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية المجلد 04، العدد 009.، سنة 2017.

20. يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07 (المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية العدد 5 ديسمبر، جامعة الجلفة، 2018.

5/ القوانين:

1. القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، المؤرخ في 07 مارس 2016.

2. أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003، يتعلق ببراءة الاختراع، جريدة رسمية، العدد 27.

3. الأمر رقم 03-05، مؤرخ في 19 جمادى الأول عام 1424، الموافق لـ 19 يوليو 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر، العدد 44.

4. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون إجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

5. الأمر رقم 04-15، مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156، الصادر في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات جريدة الرسمية، العدد 71.

6. الأمر رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 84، صادرة في 2006.

7. الأمر رقم 09-04، مؤرخ في 05 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر، العدد 47.

8. القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة للبيانات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة بتاريخ 10 جوان 2018.

9. القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالبريد والمواصلات الإلكترونية، ج ر، العدد 27، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2018.

6/ مداخلات:

1. إلهام بن خليفة، مداخلة موسوعة بعنوان القواعد الإجرائية الحديثة لمواجهة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، كلية الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، بدون سنة نشر.

2. لوجاني نور الدين، علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، مداخلة، منتدى كلية الحقوق غرابة، منتدى القانون الجانئي؟ قسم قانون الإجراءات الجزائية، يوم 212 ديسمبر 2007.

3. جدي صبرينة، حماية المعطيات الشخصية في قانون 18-07، الملتقى الوطني: النظام العام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع –تحديات– أفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، بدون سنة نشر..

7/ ملتقى وبحوث:

1. جدي صبرينة، حماية المعطيات الشخصية في قانون 18-07، الملتقى الوطني: النظام العام القانوني للمرفق العام الإلكتروني واقع –تحديات– أفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، بدون سنة نشر.

2. عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة الكترونيا، بحث مقدم لمؤتمر والكمبيوتر والانترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، المجلد الثاني، 2000.

8/ محاضرات:

1. سحنون نادية، التنظيم القانوني للجريمة المعلوماتية، محاضرة التنظيم القانوني للجريمة المعلوماتية، المركز الجامعي سوق أهراس.

9/ مواقع الكترونية:

1. أمل المرشدى، بحث ودراسة قانونية حول التسرب حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، 2016.
2. https://jilec.com

بطيحي نسمة، الجرائم المتعلقة بانتهاك الأحكام الإجرامية المقررة لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق جامعة سطيف 02، الجزائر، 2019، تاريخ 2021 على الساعة 19:33.

3. عبد الحليم بن بادة، المراقبة الإلكترونية كإجراء لاستخلاص الدليل الإلكتروني "بين الحق في الخصوصية ومشروعية الدليل الإلكتروني"، الموقع الإلكتروني: https://www.asjp-cerist.dz يوم: 25-05-2021، على الساعة 21:35.
4. محلق جميلة، اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات والتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري...، El tawasol, volume 21, numéro2 pages 174-187.
5. نزيهة علال، الإطار القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الإلكتروني في ضل القانون 18-07، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 09، سنة 2017.
6. Droit tentretrise.com في الأساليب الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مجلة القانون والأعمال الدولية، 28 يونيو 2019، بدون صفحة.
7. موقع الانترنت، التفتيش الإلكتروني للجرائم المعلوماتية، بواسطة إدارة التحرير، أمن المعلومات والأمن الليبرالي، إدارة المخاطر، الأمن الليبرالي، 2002.
8. www.moudoo3.com

ربى ششتاوي، 29 أفريل 2020، ما تعريف الانترنت، تم الإطلاع عليه 29 جوان 2021، (نسخة إلكترونية).

9. موقع الكتروني، مفاهيم الانترنت www.who-Int

الفهرس

الفهرس:

العناوين	الصفحة
الشكر	
الإهداءات	
الفهرس	
الملخص	
مقدمة	أ
الفصل الأول **المواجهة التشريعية الموضوعية لجرائم الانترنت**	**2**
المبحث الأول: من خلال النصوص التقليدية	**3**
المطلب الأول: من خلال قانون العقوبات (04-15)	**3**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	**4**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	**7**
الفرع الثالث: عقوبة الاشتراك والشروع في الجريمة	**7**
المطلب الثاني: من خلال قوانين الملكية الفكرية	**9**
الفرع الأول: من خلال قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	**10**
الفرع الثاني: من خلال قانون الملكية الصناعية	**20**
المبحث الثاني: من خلال النصوص المستحدثة	**28**
المطلب الأول: من خلال قانون مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام والاتصال (09-04)	**28**
الفرع الأول: المبادئ العامة	**29**
الفرع الثاني: أهم المستجدات	**30**
المطلب الثاني: من خلال قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 18-07	**33**

الفهرس:

الفرع الأول: مفهوم بالمعالجة الآلية ذات الطابع الشخصي	**34**
الفرع الثاني: شروط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	**38**
الفرع الثالث: تجريم خرق الالتزام بالتواصل مع السلطة الوطنية	**42**
الفرع الرابع: الإطار لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي	**44**
الفرع الخامس: ضوابط معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	**45**
ملخص الفصل الأول	**48**
الفصل الثاني **المواجهة التشريعية الإجرائية لجرائم الانترنت**	**50**
المبحث الأول: من خلال المبادئ العامة في الإجراءات الجزائية	**51**
المطلب الأول: المعاينة والخبرة	**51**
الفرع الأول: المعاينة	**52**
الفرع الثاني: الخبرة	**56**
المطلب الثاني: التفتيش	**59**
الفرع الأول: محل التفتيش	**59**
الفرع الثاني: إجراءات التفتيش	**63**
المبحث الثاني: ضرورة إيجاد إجراءات مستحدثة	**72**
المطلب الأول: وسائل البحث والتحري الخاصة	**72**
الفرع الأول: التسرب	**73**
الفرع الثاني: اعتراض المراسلات	**82**
المطلب الثاني: المراقبة الإلكترونية	**90**
الفرع الأول: مفهوم إجراء المراقبة الإلكترونية	**91**
الفرع الثاني: الضمانات المقررة لتنفيذ المراقبة	**93**
الفرع الثالث: مشروعية إجراء المراقبة الإلكترونية	**95**
ملخص الفصل الثاني	**98**

الفهرس:

الخاتمة	**100**
قائمة المراجع	**104**